التبليغ القضائي بطريق النشر وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

*عوض أحمد الزعبي**

ملخـــص

تناولت هذه الدراسة موضوع التبليغ القضائي بطريق النشر وهو إجراء يتم اللجوء إليه بقرار من المحكمة أو رئيسها حين تنسد السبل وتستنفد الطرق الأخرى المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية لإجراء التبليغ دون جدوى ويؤول مصير التبليغ القضائي إلى حالات يجمعها الجهل بعنوان المطلوب تبليغه.

ويتعين لصحة التبليغ بالنشر إتباع الإجراءات الواردة في المادة (12) من القانون المذكور، وتتمثل في تحريك إجراءات النشر وصدور قرار بالموافقة على إجرائه، وتضمين اعلان التبليغ البيانات الكفيلة بتحقيق الغاية من النشر وهي البيانات العامة لأوراق التبليغ والبيانات الخاصة بالإعلان وأهمها تحديد موعد لحضور المطلوب تبليغه أمامها وتقديم دفاعه، وضرورة مراجعته قلم المحكمة لأجل تسلم المستندات. وينشر الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة، وهذا كاف لمتطلبات المادة (12)، وصحة التبليغ بالنشر وترتيب آثاره القانونية، ويؤدي الإخلال بهذه الأحكام والإجراءات إلى بطلان التبليغ.

الكلمـــات الدالـــة: التبليغ القضائي، النشر، أصول المحاكمات.

المقدمـــــة

التبليغ القضائي هو الوسيلة الرسمية الرئيسية لإعلام الأطراف بإجراء معين من الإجراءات المضمنة في الأوراق القضائية بصفة عامة، وقد نظم المشرع الأردني إجراءات هذا التبليغ؛ فوضع قواعد تفصيلية لها، ضماناً لتحقيق الهدف منه المتمثل أساساً في إحاطة الطرف علماً بالإجراء الموجه إليه، والمشرع لذلك؛ يتطلب بيانات معينة في أوراق التبليغ، وينيط بجهات معينة أمر القيام به، ويحدد الأشخاص الذين يصح تسليمه إليهم، ويرسم بدقة الخطوات الواجب إتباعها في سبيل تسليمه، إلى غير ذلك.

وقد وردت هذه القواعد في المواد (4 إلى 16) من قانون أصول المحاكمات المدنية[1] في إطار الأحكام العامة لهذا القانون، ولذلك فإنها لا تطبق على تبليغ لائحة الدعوى ومرفقاتها فحسب، بل تطبق على تبليغ جميع الأوراق القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وجاء في المادة (1/6) أنه:"على من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً بإسمه وتوقيعه"، وبموجبها يتعين على (المحضر) أن يدون بالتفصيل في محضر التبليغ جميع الخطوات التي اتبعها في سبيل تسليم التبليغ والمصير الذي آل إليه سواء تم تسليم الأوراق بالفعل أو تعذر تسليمها لأي سبب.

والإحتمالات[2] التي تواجه المحضر في سبيله لتسليم التبليغ هي، بالإضافة لحالة تسليم التبليغ بالفعل، حالة عدم وجود من يصح تسليم التبليغ إليه وحالة رفض إستلامه، والتي نظم المشرع أحكامها في المادتين (9 و15) من القانون المذكور.

ولكن قد يتعذر تسليم التبليغ لغير هذه الأسباب عندما تستنفد سبل التبليغ دون طائل، فيظهر أن المطلوب تبليغه مجهول العنوان أو يعتبره القانون كذلك، حيث جعل المشرع التبليغ بالنشر هو الملاذ الأخير لإجراء التبليغ في مثل هذه الأحوال بموجب المادة (12) من القانون نفسه.

ولما كان القانون يجعل النشر الملاذ الأخير لإجراء التبليغ وكأثر لاستنفاد وسائله الأخرى، فإن الصعوبة تظهر في التمييز بين حالات التبليغ بالنشر وحالات التبليغ بالإلصاق **من الناحية العملية** فكثيرا ما يختلط الأمر على المحاكم والمحضرين ويصعب عليهما التمييز بينهما. ومرد هذه الصعوبة هو مسلك المشرع الأردني الذي حدد حالات التبليغ

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان. تاريخ استلام البحث 2011/11/23، وتاريخ قبوله 2012/4/19.

© 2013 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

بالنشر بصورة سلبية عن طريق النفي والاستبعاد؛ فقد نصت المادة (12) على أنه: "إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر إعلان..."، مما يقتضي ببيان الحالات التي تخرج عن حكم هذه المادة لكونها تخضع لقاعدة من قواعد التبليغ الواردة في المواد (7 و8 و9) من القانون نفسه.

وتزداد الصعوبة عند التحديد الإيجابي لحالات التبليغ بطريق النشر أي الحالات والظروف التي تحيط بالتبليغ والتي تجعل إتمامه أمرا متعذرا ويصار إزاء إلى التبليغ بهذا الطريق.

واذا توافرت حالة من حالات التبليغ بالنشر فهل يتوقف إجراؤه على قرار من المحكمة الجاري التبليغ بأمرها؟ ما مدى سلطتها في تقدير الظروف التي تتطلب إصدار هذا القرار؟ من يحرك هذه الإجراءات هل تملك المحكمة سلطة الأمر بإجراء التبليغ بهذا الطريق من تلقاء نفسها أم أنها لاتستطيع ذلك إلا بناء على طلب الخصم؟ إلى من يوجه هذا الطلب وهل له شكل محدد؟

وما الذي ينشر هل هي الورقة القضائية المطلوب تبليغها كاملة أم (إعلان عن هذه الورقة)، ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الإعلان لتحقيق الغاية من التبليغ بالنشر؟ وما هي وسائل نشر هذا الاعلان؟ هل تقوم الصحف الإلكترونية مقام الصحف الورقية لغايات التبليغ بالنشر؟ ما هو جزاء الإخلال بأحكام وإجراءات التبليغ بالنشر؟ وهل تملك المحكمة سلطة تقديرية في إعتبار التبليغ صحيحاً أو باطلاً ع عند القيام بهذه الإجراءات؟ وما هي الآثار المترتبة على إتمام اجراءات النشر؟

والغاية من هذه الدراسة هي وضع تنظيم متكامل لأحكام التبليغ بطريق النشر لتمكين المحضرين عند قيامهم بالتبليغ من التمييز بين حالات التبليغ بالإلصاق وحالات التبليغ بالنشر، وتحديد الظروف التي تحيط بالتبليغ القضائي والتي تفضي لإجرائه بطريق النشر وتدارك ما يمكن أن يعتري التبليغ من أسباب البطلان. وكذلك تمكين القضاء من تقدير مدى سلامة التبليغات القضائية التي تتم بهذه الطريق وبالتالي تقرير الآثار القانونية المترتبة عليها.

وسأتبع في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الأردنية المنظمة له، مع الإشارة إلى بعض القوانين العربية كالمصري بالقدر الذي تتطلبه الضرورة، مستعيناً باجتهاد الفقه ومهتدياً بالإجتهاد القضائي وخاصة قضاء محكمة التمييز الأردنية.

وللإجابة عن الأسئلة المذكورة وتحقيق الغاية المنشودة وانسجاما مع هذا المنهج سأقسم دراسة هذا الموضوع إلى مبحثين وخاتمة بالنتائج والتوصيات، على الشكل التالي:

المبحث الأول: حالات التبليغ بطريق النشر.

المبحث الثاني: إجراءات التبليغ بطريق النشر.

خاتمة

المبحث الأول
حالات التبليغ بطريق النشر

نصت المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "– إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين..."[3]. وبموجبها حدد المشرع حالات التبليغ بالنشر بصورة سلبية عن طريق النفي والاستبعاد؛ ببيان الحالات التي تخرج عن حكم المادة (12) لكونها تخضع لقاعدة من قواعد التبليغ الواردة في المواد (7 و8 و9) من القانون نفسه.

وهذا التحديد لايكفي، ويجب أن يكمل بتحديد ايجابي ببيان حالات تعذر تسليم التبليغ التي يصار بشأنها للتبليغ بطريق النشر، فلا يكفي القول بأنه إذا تعذر إجراء التبليغ وفقا للنصوص السابقة للمادة (12) يصار إلى التبليغ بهذا الطريق، بل لابد من تحديد الحالات والظروف التي تحيط بالتبليغ والتي تجعل إتمامه أمرا متعذرا ويصار إزاءها إلى التبليغ بطريق النشر حتى يمكن التمييز بينها وبين ما يختلط بها من حالات خاصة حالات التبليغ بطريق الإلصاق. وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التحديد السلبي لحالات التبليغ بطريق النشر.

المطلب الثاني: التحديد الإيجابي لحالات التبليغ بطريق النشر.

المطلب الأول
التحديد السلبي لحالات التبليغ بطريق النشر

أخذ المشرع الأردني بقاعدة (تسلسل طرق التبليغ وترتيب درجاتها)، وجعل النشر الملاذ الأخير للتبليغ؛ حين يتعذر إجراء التبليغ وتستنفذ السبل الأخرى لإجرائه دون طائل، ولم يحدد حالات وأسباب التبليغ بالنشر بصورة مباشرة بل حددها بطريقة الإستبعاد؛ بحيث تشمل كل حالة لاتنطبق عليها أي قاعدة من قواعد التبليغ الواردة في المواد (7 و8 و9) من

قانون أصول المحاكمات المدنية، مما يقتضي بيان الحالات المستبعدة من حكم المادة (12)، على النحو الذي نتناوله في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

قاعدة تسلسل طرق التبليغ وترتيب درجاته

القاعدة هي (التسلسل في طرق التبليغ) وليس (التخيير بينها)[4]، فقد رتب قانون أصول المحاكمات المدنية درجات طرق التبليغ بحيث لا يجوز إجراء التبليغ وفقاً لأحكام أي مادة قبل تعذر التبليغ وفقاً لأحكام المادة التي تسبقها تحت طائلة البطلان.

وقد كرست محكمة التمييز هذه القاعدة، فذهبت بهيئتها العامة إلى أنه: "نظم المشرع إجراءات التبليغ والأصول الواجب اتباعها بهذا الشأن في المواد (4 إلى 16) من القانون المذكور ونصت المادة 16 منه بترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة. إن الأحكام التي تضمنتها المواد المشار إليها تستوجب مراعاة الترتيب الوارد فيها لتبليغ الشخص المطلوب تبليغه، ولا يجوز إجراء التبليغ بطريقة نص عليها في مادة لاحقة قبل تعذر التبليغ بالطريقة التي بينتها مادة سابقة في الترتيب أو استنفاد هذه الطريقة"[5].

وقد تردد هذا الحكم في العديد من قرارات المحكمة[6] فجاء في قرار لها ما يلي: "أن المشرع الأردني أخذ بقاعدة الترتيب في طريق إجراء التبليغات القضائية ولم يأخذ بقاعدة التخيير بحيث لا يتم اللجوء لطريقة التبليغ التالية قبل استنفاد الطريقة السابقة"[7].

وقد رتبت المواد (7 و8 و9 و12) قانون أصول المحاكمات المدنية درجات طرق التبليغ على نحو متسلسل، وقد أكدت محكمة التمييز على هذا الترتيب فتواترت أحكامها على القول بأنه: "يتم تبليغ الأوراق القضائية للأشخاص الطبيعيين بتسلم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه بالذات أينما وجد فإذا لم يوجد في موطنه أو محل عمله تسلم الورقة القضائية إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول والفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهر حالهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم فإذا لم يجد من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع من وجده عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه أو محل عمله بحضور شاهد على الأقل فإذا تعذر ذلك جاز للمحكمة أن تقرر إجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين وفقاً للمواد (7 و8 و9 و12) من الأصول المدنية. وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تبليغه قانوناً يعيد الأوراق للجهة القضائية التي صدرت عنها مع شرح له مفصل بواقع الحال فإذا تعذر إجراء التبليغ يصار إلى التبليغ بالنشر وفقاً لأحكام المادة 12"[8].

الفرع الثاني

التبليغ بطريق النشر الملاذ الأخير لإجراء التبليغ

جعل المشرع الأردني النشر آخر وسيلة للتبليغ عندما يتعذر تسليمه وتستنفذ السبل الأخرى لإجرائه دون طائل، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز التبليغ بالنشر وفق أحكام المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلا اذا سدت السبل واستنفدت طرق التبليغ وفق الأوضاع والأصول المبحوث عنها في المواد (7 و8 و9) ولم يعرف للمطلوب تبليغه عنوان، ويكون التبليغ بالنشر قبل ذلك باطلا ولا يرتب أية آثار قانونية في حق المطلوب تبليغه.

وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "لا يجوز اللجوء إلى التبليغ بالنشر إلا بعد ثبوت تعذر إجراء التبليغ وفق تسلسل المواد 7، 8، 9 من الأصول المدنية"[9].

وقضت أيضا بأنه: "لم تراع في تبلغ الحكم البدائي الأصول المشار إليها في المواد (7 و8 و9) من قانون الأصول المدنية بل باشرت المحكمة تبليغ الحكم للجهة المدعى عليها بالنشر قبل استنفاد طرق التبليغ الواردة في المواد السابقة فيكون التبليغ الجاري إلى الجهة الثانية المميزة مخالفاً للقانون والأصول وغير منتج لآثاره القانونية"[10].

وبالمقابل قضت باعتبار التبليغ بالنشر صحيحا إذا جري بعد استنفاد وسائل التبليغ الأخرى فجاء في قرار لها مايلي: "يستفاد من أحكام المادة 12 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أجازت للمحكمة أن تقرر إجراء التبليغ بنشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين إذا وجدت أنه تعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون، وحيث أن محكمة الدرجة الأولى قامت بإتباع هذه الوسيلة بعد أن وردت المشروحات على أعلام الحكم الحقوقي تفيد بعدم العثور على المطلوب تبليغه وحيث جرى تبليغ المدعى عليه (المميز) اعلام الحكم بالنشر في صحيفتين محليتين بتاريخ 2004/10/6 بعد أن تعذر تبليغه وفق المواد (7 و8 و9) من القانون المذكور فإن هذا التبليغ وعلى هذا الوجه يعتبر تبليغاً أصولياً ويتفق مع القانون"[11].

الفرع الثالث

الحالات غير المشمولة بالتبليغ بطريق النشر

تحديد أسباب وحالات التبليغ بالنشر بطريقة سلبية يعني أنها تشمل كل حالة لاتنطبق عليها أية قاعدة من قواعد التبليغ الواردة في المواد (7 و8 و9) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يقتضي بيان الحالات المستبعدة من حكم المادة (12) المتعلقة بالتبليغ بالنشر.

بعض هذه الحالات لا يثير مشكلة وهي:1- تسليم التبليغ للمعني بالأمر شخصيا سندا للمادة (1/7)[12].2- تسليم التبليغ في الموطن لأحد الأشخاص الذين حددهم القانون حصرا سندا للمادة الثامنة[13]. وتستبعد هاتان الحالتان من حكم المادة (12) باعتبار أن التبليغ يعتبر صحيحا منتجا لآثاره فيهما دون حاجة لإتخاذ أية إجراءات أخرى. والذي يثير الإلتباس هي حالات تعذر تسليم التبليغ ؛ وهذه الحالات ترجع إلى عدم التواجد، أو ترجع إلى الرفض، وقد ترجع إلى أسباب أخرى غيرهما. والملاحظ عملا هو الخلط بين حالات التبليغ بالإلصاق وفقا لحكم المادة التاسعة وحالات التبليغ بالنشر وفقا لحكم المادة (12) من نفس القانون؛ حيث يتم اللجو إلى التبليغ بالنشر في حالات كان ينبغي فيها إجراء التبليغ بالإلصاق، مما يجعل التبليغ بطريق النشر سابقا لأوانه وباطلا لعدم مراعاة التسلسل في طرق التبليغ، وعلى العكس يصار إلى التبليغ بالإلصاق في حالات يتعين فيها إجراء التبليغ بالنشر، مما يؤدي إلى بطلان التبليغ أيضا.

وتمشيا مع نهج المشرع الأردني في تحديد حالات التبليغ بالنشر بطريق الإستبعاد نوضح فيما يلي حالات التبليغ بالإلصاق بهدف استبعادها من حكم المادة (12) ومن حالات التبليغ بالنشر.

وقد حددت المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية[14] الظروف التي يؤول إليها التبليغ والتي تفضي إلى إجرائه بطريق الإلصاق بحالتين وهما:

أولا: حالة عدم الوجود: وتشمل: 1- عدم وجود المطلوب تبليغه بالذات وعدم وجود أي شخص آخر ممن له الصفة في إستلام التبلغ في موطنه. 2- أن يكون العنوان الذي توجه إليه المحضر مغلق باستمرار بشرط أن يكون هو العنوان الحالي للمطلوب تبليغه وأنه لا يزال يشغله ويتردد عليه[15].3- عدم السماح للمحضر بالدخول إلى مكان إجراء التبليغ وهذه الحالة محل خلاف فاعتبرها البعض[16] من حالات الرفض، واعتبرها البعض الآخر[17] من حالات عدم الوجود. وأرى أنها من حالات عدم الوجود لأنها أقرب إلى الحالة التي يكون فيها المكان مغلقا.

ثانيا: حالة الرفض: يدخل في مضمون هذه الحالة من حيث الموضوع: 1- رفض إستلام التبليغ وتبعا لذلك رفض التوقيع على الأصل 2- رفض التوقيع على الأصل بعد إستلام الأوراق[18].

3- إمتناع من يجده المحضر في موطن المطلوب تبليغه عن ذكر إسمه أو صفته في استلام التبليغ نيابة عن المطلوب تبليغه، وهذه الحالة محل خلاف، فذهب رأي[19] إلى اعتبارها من حالات عدم الوجود؛ لأن الشخص الذي يمتنع عن ذكر إسمه أو صفته في استلام التبليغ، يعتبر في حكم غير الموجود. وذهب رأي آخر[20] إلى اعتبارها من حالات الرفض، بحجة أن إمتناع هذا الشخص عن ذكر إسمه أو صفته، كما تقول المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصري يحول دون تسليم التبليغ إليه على النحو الذي رسمه القانون. وهو الرأي الذي تبنته محكمة التمييز الأردنية[21].

ولهذا الخلاف أهميته من الناحية العلمية ولكنها تظهر فقط في التشريعات[22] التي تميز في الحكم بين حالة الرفض وحالة عدم الوجود. ولا تظهر في التشريعات[23] التي تساوي بين الحالتين، كالقانون الأردني الذي ساوى في الحكم بين حالة رفض من لهم الصفة في استلام التبليغ غير المعني بالأمر، وحالة عدم وجود من يصح تسليم التبليغ إليه في موطنه، إذ يتعين في الحالتين اتخاذ إجراءات التبليغ بالإلصاق.

والرفض بمختلف أشكاله قد يحصل من المطلوب تبليغه شخصيا ومن في حكمه، وقد يحصل ممن ينوب عنه في إستلام التبليغ في موطنه ممن حددهم القانون حصرا. ولقد ميَز المشرع الأردني بشأن حكم الرفض بين حالتين متخذا من الشخص الذي صدر عنه الرفض أساسا لهذا الحكم وعلى النحو التالي:

الحالة الأولى: رفض المطلوب تبليغه شخصيا ومن في حكمه: قد يحصل الرفض بمختلف أشكاله من المطلوب تبليغه بالذات؛ حيث يعتبرالتبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره اعتبارا من وقت هذا الرفض يستوي أن يكون الرفض صادرا عنه في موطنه أو في مكان آخر. سندا للمادة (15) من قانون أصول المحاكمات المدنية[24]. وبذلك تخرج هذه الحالة عن حكم المادة التاسعة؛ لأن هذه المادة عندما تناولت التبليغ بالإلصاق كأثر مترتب على رفض استلام التبليغ استبعدت الرفض الصادر من المطلوب تبليغه شخصيا[25]، وتخرج أيضا عن حكم المادة (12) الخاصة بالتبليغ بالنشر؛ لأن التبليغ يعتبر صحيحا في هذه الحالة رغم الرفض دون حاجة لأي إجراء آخر.

ويأخذ الرفض الصادر من ممثل الشخص الإعتباري شخصيا[26] الحكم نفسه؛ حيث يذهب الفقه إلى أن التبليغ إذا سلم لذات من له الصفة قانونا في تمثيل الشخص الإعتباري أمام القضاء، فيعتبر كأنه سلم للشخص المعنوي بالذات[27]. وهذا يعني أن التبليغ يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره إذا حصل الرفض ممن ينوب عن الشخص الإعتباري أو أحد القائمين على ادارته أو أحد الشركاء المتضامنين اسوة بالرفض الصادر عن المطلوب تبليغه شخصيا عندما يكون التبليغ موجها لشخص طبيعي، وذلك سندا للمادة (15) من قانون أصول المحاكمات المدنية[28].

وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا رفض ممثل الشركة التوقيع فيعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت امتناعه عن التوقيع وفق ما تقضي به أحكام المادة 15 المشار إليها"[29].

والرفض الصادر من المحامي يوازي الرفض الصادر من الخصم شخصيا ويعامل معاملته، فيعتبر التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره إذا رفض المحامي شخصيا استلام التبليغ أو رفض التوقيع على الأصل[30]، سندا للمادة (64) من قانون أصول المحاكمات المدنية[31]، والمادة (15) من القانون نفسه.

وفي هذا قضت محكمة التمييز بهيئتها العامة أنه:"يستفاد من المواد 1/7 و8 و9... أنها تتحدث عن تبليغ المطلوب تبليغه بالذات أي أحد أطراف الخصومة **وقبل أن يقوم ذلك الخصم بتوكيل محام**، فإذا ما قام بتوكيل محامي لمباشرة نظر الدعوى وكيلاً عنه وفقاً لمقتضيات المادتين 63 و64 من القانون المذكور فإن تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى يجب أن يتم إلى المحامي الوكيل ويمتنع توجيهها أو تبليغها إلى المطلوب تبليغه أحد أطراف الخصومة. وعليه فإن ما ينبني على ذلك أنه وطبقاً للمادة 15 من ذات القانون فإن إمتناع المحامي الوكيل عن التوقيع على التبليغ يوازي امتناع الأصيل المطلوب تبليغه عن التبليغ ويكون التبليغ منتجاً لآثاره من وقت إمتناع الوكيل عن التوقيع على التبليغ"[32].

وعلة هذا الحكم أنه بمجرد توكيل محام يصبح هذا الأخير الوحيد المكلف باستلام التبليغات الموجهة للخصم، فلا يجوز تبليغ المعني بالأمر شخصيا أو في موطنه إذا كان له محام موكل بالتبليغ والتبلغ، ويكون عنوان المحامي هو المعتبر في إجراء التبليغ ولا يجوز توجيه التبليغ على عنوان الخصم الموكل تحت طائلة البطلان[33].

ويأخذ رفض المحامي المُناب حكم رفض المحامي الأصيل وبالتالي حكم الرفض الصادر عن المطلوب تبليغه شخصيا؛ لأن تبليغ الأوراق القضائية للمحامي المناب يدخل ضمن صلاحياته المستمدة من الإنابة الصادرة عن الوكيل الأصيل، أي أن التبليغ يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره برفض المحامي المناب شأنه شأن الرفض الصادر عن المحامي الأصيل والرفض الصادر عن المطلوب تبليغه شخصيا[34].

الحالة الثانية: رفض من ينوب عن المطلوب تبليغه

حتى لايبقى مصير التبليغ معلقاً على العثور على المطلوب تبليغه شخصيا أجاز المشرع تسليمه في موطنه أو محل اقامته، وهذا هو التبليغ في الموطن[35]. وقد حددت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية[36] حصراً الأشخاص الذين يجوز تسليم التبليغ إليهم في الموطن وهم: 1- وكيل المطلوب تبليغه2- ومستخدمه 3- وطائفة من أقاربه الساكنين معه وهم (الأصول والفروع والأزواج والإخوة والأخوات)[37].

لقد أعطى المشرع الأردني للرفض الصادر من هؤلاء حكماً مغايراً للرفض الصادر من المعني بالأمر شخصياً **فاعتبر التبليغ مرفوضاً** في هذه الحالة. بمعنى أن التبليغ لا يعتبر تاماً بمجرد الرفض الصادر من أحد هؤلاء ويجب لإتمامه إتخاذ الإجراءات التي حددتها المادة التاسعة من نفس القانون[38] التي الزمت المحضر بالقيام بإجراءات التبليغ بالإلصاق[39].

ويعامل الرفض الصادر ممن يقوم مقام المحامي في إستلام التبليغ، كالسكرتيرة العاملة في مكتبه، معاملة الرفض الصادر عن غير المعني بالأمر، فيعتبر التبليغ مرفوضا وعلى المحضر في هذه الحالة إجراء التبليغ بالإلصاق وفقاً لأحكام المادة التاسعة[40].

والرفض الصادر عن الوكيل غير المحامي[41] الذي يعينه المطلوب تبليغه وكيلاً عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية الموجهة إليه؛ حيث تتعلق الوكالة هنا بتبليغ هذه الأوراق، ويعتبر موطنه موطنا مختارا للموكل في هذا الشأن[42]. يعامل معاملة الرفض الصادر عمن ينوب عن المطلوب تبليغه وعلى المحضر القيام بإجراءات التبليغ بالإلصاق نتيجة هذا الرفض. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه:" لا يعتبر التبليغ للنائب صحيحاً إن رفض التوقيع على صك التبليغ، لأن الحالة الوحيدة التي يجوز للمحكمة أن تعتبر التبليغ صحيحاً إن رفض التوقيع على صك التبليغ هي أن يكون المدعى عليه بالذات هو الذي رفض التوقيع"[43].

وكذلك الرفض الصادر عن موظف يعمل لدى الشخص الإعتباري فإنه يأخذ حكم الرفض الصادر من شخص آخر

غير المطلوب تبليغه ممن لهم الصفة في إستلام التبليغ في مركز إدارة هذا الشخص وعلى المحضر أيضا إجراءات التبليغ بالإلصاق، نتيجة هذا الرفض[44].

المطلب الثاني

التحديد الإيجابي لحالات التبليغ بطريق النشر

لم يحدد المشرع الأردني حالات واسباب التبليغ بالنشر بطريقة ايجابية مباشرة، والواقع أنه يصعب حصر الأسباب الواقعة التي تجعل إجراء التبليغ متعذرا ويصار إزاءها إلى إجرائه بطريق النشر. وباستقراء الملاحظات التي يحررها المحضرون في محاضر التبليغ وتلك التي تحرر في قرارات المحاكم واستنادا لما جرى عليه العمل أمامها وللنصوص القانونية المنظمة للموضوع يمكننا تحديد هذه الحالات في خمسة نتناولها في الفروع التالية، علما بأن هذه الحالات ليست حصرية،حيث يجوز إجراء التبليغ بالنشر في أية حالة أخرى من الحالات التي لايشملها حكم المواد (8 و9 و10) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفرع الأول

التبليغ بالنشر لتعذر الإدلاء بالعنوان الحالي للخصم ابتداء

يتطلب القانون تضمين لائحة الدعوى[45] بيانات بخصوص الأطراف المدعي منهم والمدعى عليه وهي إسمه وصفته ومهنته أو حرفته أو ظيفته وموطنه أو محل إقامته. وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري كشركة إسمها الكامل ونوعها ومركزها. وذات البيانات بالنسبة للوكيل عند الإقتضاء. والبيانات المتعلقة بطالب التبليغ والمطلوب تبليغه هي في الحقيقة انعكاس لهذه البيانات، لذا نجد التشريعات المقارنة[46] تتطلب ذات البيانات بالنسبة لهذين الشخصين ضمن البيانات العامة لأوراق التبليغ.

وقد شعرت بعض التشريعات المقارنة[47] بالأهمية الخاصة للموطن،فنصت على توقيع جزاءعلى المدعي إذا تعمد ذكر هذا البيان بكيفية غير صحيحة لتضليل التبليغ بقصد عدم وصوله لخصمه.

ويلزم المدعي بالإدلاء بالعنوان الحالي لخصمه ولا يقبل منه غيره ولو استند إلى عنوان وارد في سجلات أو وثائق رسمية أو في أوراق ومعاملات سابقة بين الطرفين. والعبرة في ذلك بوقت اتخاذ الإجراء سواء تعلق الأمر برفع دعوى أو طعن أو تبليغ،أوغيره. لكن قد يتعذر على المدعي الإدلاء بالعنوان الحالي لخصمه فما الحكم في هذه الحالة؟

الواقع أن تعذر الإدلاء بالعنوان الحالي للخصم قد يكون أصليا منذ رفع الدعوى حين يدعي المدعي الجهل بهذا العنوان. وقد يكون طارئا عندما يتعذر عليه الإدلاء بعنوان آخر لخصمه، إذا تبين أن العنوان المدلى به ليس هو عنوانه الحالي لتعذر التبليغ فيه.

وقد ساوت أغلب التشريعات المقارنة في الحكم بين الحالتين فاكتفت بالزام المدعي ببيان آخر عنوان معلوم لخصمه، سواء ضمن النصوص المحددة لبيانات لائحة الدعوى[48]، أو النصوص المحددة للبيانات العامة لأوراق التبليغ وطبقت فيهما معا الأحكام الخاصة بمجهولي العنوان في حق الخصم.

أما في القانون الأردني فقد نصت المادة (3/56) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (يجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية: 3- ب- فإن لم يكن للمدعى عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فآخر محل عمل أو موطن أو محل اقامة كان له). ولم يرد في المادة الخامسة من القانون نفسه عبارة مماثلة لما ورد في النص أعلاه، ولم تذكر عبارة (فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فأخر موطن معلوم له) كما ورد في النصوص المقارنة، ومع ذلك يعمل بذات الحكم في القانون الأردني مادام المشرع يكتفى بتضمين لائحة الدعوى آخر عنوان معلوم للمدعى عليه حين يجهل المدعي عنوانه إبتداء لاتحاد العلة.

والحقيقة أنه إذا تعذر على المدعي الإدلاء بالعنوان الحالي لخصمه منذ رفع الدعوى فإن الحل لايخرج عن أحد أمرين: إما رد الدعوى شكلا لكون لائحتها مجردة من هذا البيان، وإما قبول الدعوى رغم ذلك وتطبيق الإجراءات الخاصة بمجهولي العنوان في حق المدعى عليه.

والحل الأول يؤدي بصورة غير مباشرة إلى اهدار حق المدعي في الإلتجاء إلى القضاء لمجرد جهله بالعنوان الحالي لخصمه، وفيه تشجيع للمدعى عليه سيء النية الذي قد يتعمد إخفاء عنوانه نكاية بالمدعي. ولذلك استبعد المشرع هذا الحل حيث تقبل الدعوى اكتفاء بآخر عنوان معلوم للمدعى عليه، رعاية لمصلحة المدعي بتمكينه من اتخاذ الاجراءات في مواجهة المدعى عليه رغم جهله بعنوانه الحالي ومنعا لتحايل هذا الاخير بعدم اتاحة الفرصة له للتهرب من الإجراءات القضائية بإخفاء عنوانه الحالي نكاية بالمدعي.

أما تطبيق الإجراءات الخاصة بمجهولي العنوان في حق المدعى عليه بمجرد إدعاء المدعي الجهل بعنوانه الحالي، فيهدر مصلحته ويجعله عرضة لإقامة دعوى عليه من خصم سيء النية بداعي جهله بعنوانه، فتتخذ الإجراءات وتصدر

الأحكام في حقه دون أن يتمكن في الغالب من المثول أمام المحكمة والدفاع عن حقوقه ومصالحه، ويترك الباب مفتوحاً أمام المدعي للسير بالدعوى كما يشاء.

والحقيقة أن الإكتفاء بآخر عنوان للمدعى عليه،لايعني أن الدعوى ستقبل وسيصار إلى تبليغه بالنشر فورا ولمجرد إدعاء المدعي الجهل بعنوانه الحالي. ولايعني أيضا أن تبليغ المدعى عليه سيتم حتما في هذا العنوان،لأن صحة التبليغ مشروطة بحصوله في عنوانه الحالي، وليس الحال كذلك هنا فالمدعي لم يدل بهذا العنوان وإنما أدلى بآخر عنوان كان له.

إن الغاية من الزام المدعي بالإدلاء بآخر عنوان للمدعى عليه هو مساعد المحضر في الإهتداء إليه لتسليمه أوراق التبليغ، وتمكين المحكمة من تقدير مدى ما بذل من جهد في سبيل التحري عن عنوانه الحالي قبل الإكتفاء بآخر عنوان معلوم له وتبليغه بالنشر[49]، فالهدف من ذلك هو التوطئة للتبليغ بالنشر باعتباره الإجراء الخاص بتبليغ مجهولي العنوان. ولأن هذا هو الهدف، فإن على المدعي تقديم كافة المعلومات المعروفة لديه عن المدعى عليه والتي من شأنها تسهيل مهمة المحضر في التحري عنه والإهتداء إليه.

وللتوفيق بين هذه الاعتبارات والمصالح المتضاربة وتحقيق حسن سير العدالة يتجه الرأي[50] بحق إلى أنه لا يكفي لقبول الإدلاء بآخر عنوان معلوم للمدعى عليه وتطبيق الإجراءات بمجهولي العنوان في حقه، وهي التبليغ بالنشر، مجرد إدعاء المدعي بأنه يجهل عنوانه الحالي، بل لا بد من أن يكون المدعى وفقا لعبارة شهيرة لمحكمة النقض المصرية، قد قام "بالتحريات الكافية الدقيقة التي تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصي عن موطن أو محل اقامة المطلوب تبليغه وأثبت أنه رغم ماقام به من البحث والتحري لم يهتد إلى معرفة موطنه أو محل اقامته"[51].

ولذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:" لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء التبليغ بواسطة النشر إلا إذا قنعت بأنه لا سبيل لإجرائه وفق الأصول العادية... وإذا أمرت بإجراء التبليغ إلى المدعى عليه بمجرد إدعاء المدعي بأنه مجهول محل الإقامة دون أن يقوم لديها ما يقنعها بأنه لا سبيل لإجراء تبليغه بالطرق العادية فإن التبليغ الجاري بطريق النشر يعتبر غير قانوني"[52].

والتحقق من مدى كفاية هذه التحريات يعتبر مسألة واقعية تختلف باختلاف ظروف كل حالة على حده ويستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون معقب عليه فيهـا مـن محكمة التمييز، ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام هذه المحكمة[53].

ولتمكين محكمة الموضوع من إعمال سلطتها في تقدير جدية هذه التحريات وكفايتها، يجب أن تكون تلك التحريات مبينة بيانا كافيا في أوراق التبليغ، فإذا خلت هذه الأوراق من بيان تلك التحريات كان الإدلاء بآخر عنوان للمدعى عليه غير مقبول، وكان التبليغ بالنشر المبني عليه باطلاً[54]. وإذا تعلق الأمر بالإجراءات أمام محكمة التمييز، فإنها تمارس وهي بصدد كفاية هذه التحريات أو عدم كفايتها سلطة تقديرية شأنها شأن محكمة الموضوع[55].

وإذا كانت التحريات مبنية بيانا كافيا، وتبعاً لذلك اكتفت المحكمة بالإدلاء بآخر عنوان للمدعى عليه وبلغته بالنشر، فإن هذا الأخير يستطيع أن يثبت أن المدعي طالب التبليغ كان يستطيع لو بذل جهدا أكبر وفقا لحرص الرجل العادي التوصل إلى معرفة عنوانه الحالي وأن يتمسك ببطلان التبليغ بالنشر في حقه[56].

الفرع الثاني

تعذر تسليم التبليغ لخلل في العنوان

أسباب تعذر التبليغ التي تندرج ضمن هذه الحالة متعددة، لكن القاسم المشترك بينها أنها تنصب على خلل في عنوان المطلوب تبليغه، وهذا الخلل يتراوح بين أن يكون قد لحق العنوان برمته بأن يكون وهميا لا وجود له، وبين أن يكون مبهما أو غير كافي أو ينطوي على مجرد نقص في

أحد مقوماته مما يعني عدم وضوحه، أو أن يكون العنوان المدلى به غير صحيح.

فقد يستند المدعي على عنوان نسبه خصمه لنفسه في الوثائق موضوع الدعوى ويتبين أن هذا العنوان وهميا لا وجود له وقد يتبين أثناء إجراء التبليغ في هذا العنوان أن الخصم لا يقيم فيه ولم يكن كذلك فيما سبق أبدا، مما يعني أنه تعمد إخفاء عنوانه الحقيقي بذكر عنوان غيره في تلك الوثائق. كما أن المدعي نفسه قد يتعمد إخفاء عنوان خصمه بغية تضليل التبليغ والإنفراد بتسيير الدعوى،وقد يخطئان كل من جهته في بيان العنوان فيكون العنوان المدلى به غير صحيح. وقد يتبين أيضا أثناء محاولة التبليغ أن العنوان المدلى به ناقص عن عمد أو لسهو أو لكون المدعي لا يتوفر على تفصيلاته أو غير ذلك.

والواقع أنه كلما تعذر تسليم التبليغ لخلل في عنوان المطلوب تبليغه فإن الأولوية تعطى لإصلاح هذا الخلل، والمدعي هو المكلف أصلا ببيان عنوان خصمه، وهو المكلف بإصلاح هذا الخلل خاصة إذا تعلق الخلل بنقص في مقومات هذا البيان أغفله عن سهو أو خطأ.

وقد لا يتوافرالمدعي طالب التبليغ فعلا على ما نقص من

مقومات العنوان أو يكون العنوان غير صحيح أو وهميا لاوجود له ولا مناص عندئذ من التبليغ بالنشر،وبذلك تتحقق مصلحة طالب التبليغ بتمكينه من اتخاذ الإجراءات ومتابعة دعواه والحكم فيها رغم تعذر تبليغ خصمه.

ولكن طالب التبليغ قد يكون سيء النية فيضلل التبليغ بتعمده إخفاء عنوان خصمه أو الإدلاء به ناقصا أو غير صحيح، وتتخذ الإجراءات دون أن يتمكن الخصم من المثول أمام المحكمة والدفاع عن مصالحه بالفعل ويترك الباب مفتوحا للمدعي للسير بالخصومة وفق مشيئته.

وللتوفيق بين مصلحتي طالب التبليغ والمطلوب تبليغه ومراعاة لحسن سير العدالة، يتجه الرأي[57] إلى أنه لا يكفي لصحة التبليغ بالنشر مجرد تعذر التبليغ لخلل في عنوان المطلوب تبليغه، بل لا بد من إلزام طالب التبليغ بالقيام بالبحث عن العنوان الحالي لخصمه، حتى إذا استنفد جهده كان معذورا وطبقت إجراءات التبليغ بالنشر. ولذلك قضت محكمة التمييز: "بأن لجوء المميز إلى تبليغ المميز ضدها بالنشر قبل التحري عن عنوان المطلوب تبليغها يكون سابقا لأوانه"[58].

وجاء في قرار آخر مايلي: "... واعاد كتاب رئيس مركز أمن إربد الجنوبي والموجه إلى مدير تسجيل إربد إنذارات الدين غير مبلغة كون الأول خارج البلاد من مدة طويلة والثاني والثالث غير معروفين لدينا، دون أنّ يرفق ما يشير إلى أنه تم البحث والتحري عن المطلوب تبليغهم على العنوان المشار إليه ودون أنّ يرفق أية أوراق أو شهادات تدل على الجدية في البحث عنهم لغايات التبليغ، واكتفى رئيس المركز الأمني بأنهم غير معروفين لديهم، فإن قيام مدير التسجيل بتبليغ المطلوب تبليغهم بالنشر يكون في غير محله"[59].

ولا يؤخذ هذا القول على اطلاقه، فقد يكون من غير المنطقي تكليف المدعي والمحضر بالبحث والتحري عن عنوان المطلوب تبليغه أحيانا، كما في بعض الأحوال التالية:

أولا: اغفال عنوان المطلوب تبليغه في أوراق التبليغ سهوا حيث تعاد الأوراق لكتابة الضبط للحصول على العنوان، ولا يجوز للمحضر إجراء التبليغ ولا تدوين أية عبارة على محضر التبليغ، تحت طائلة البطلان. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا لم يدون على علم وخبر تبليغ اعلام الحكم الصلحي عنوان للمطلوب تبيلغه، وأن المحضر دوّن في مشروحاته أنه توجه إلى عنوان المطلوب تبليغه فلم يرشده إليه أحد وقد أعادها دون تبليغ، وحيث أنه ليس هناك عنوان معين مثبت على ورقة علم وخبر التبليغ فإن مشروحات المحضر أنه توجه إلى عنوان المطلوب تبليغه قول فيه مخالفه للواقع، ولا يكون هذا التبليغ منتجاً لآثاره وقد كان يتوجب إعادة تبليغ المدعى عليه لإعلام الحكم بعد تدوين العنوان على هذا الإعلام، وعليه يكون إجراء تبليغ المدعى عليه بالنشر في صحيفتين محليتين قد تم خلافاً للقانون ولا يكون منتجاً لآثاره"[60].

ثانيا:إذا كان العنوان المذكور في أوراق التبليغ غير كاف: فذكر إسم المدينة أو الدولة التي يقيم فيها المطلوب تبليغه لا يعتبر عنواناً كافياً للتبليغ، ولاسبيل إلا التبليغ بالنشر بشرط أن لاتتوافر لدى طالب التبليغ أية تفصيلات أخرى عن العنوان. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه:"إذا كان عنوان المدعى عليه- المطعون ضده- المذكور في علم وخبر تبليغ الإعلام الحقوقي بأنه (عمان) وجرى تبليغه بالإلصاق لتعذر تبليغه، وتبلغ بصفته الشخصية وبصفته ممثلاً لتركة والده وحيث أن تبليغ المطعون ضده على أن عنوانه عمان لا يعتبر عنواناً كافياً للتبليغ وأن تبليغه بالنشر هو تحصيل حاصل إذ أنه يتعذر تبليغ أي شخص لمجرد أن عنوانه عمان فإن محكمة الاستئناف أصابت الحقيقة باعتبارها التبليغ بالكيفية المذكورة مخالف للأصول"[61].

وقضت أيضا بأنه: "يعتبر التبليغ بطريق النشر تبليغا صحيحا لمجهول مكان الإقامة، ولا يعتبر مكان الإقامة معلوما لمجرد ذكر أن المدعى عليها تقيم في الولايات المتحدة لأن الولايات المتحدة جمهورية مترامية الأطراف ولا تعد بهذا الوصف محلا لإقامة أحد المتداعين"[62].

ثالثا: إذا كان العنوان الوارد في أوراق التبليغ غير واضح: فعلى المحضر أن يطلب من المحكمة تكليف المدعي بتوضيح العنوان، ولا يجوز لها بدلا من ذلك أن تأمر بإجراء التبليغ بالنشر، تحت طائلة البطلان. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "وحيث أن المحضر قد دون على مذكرات التبليغ الخاصة بلائحة الدعوى وتبليغ الحكم البدائي أنه بعد السؤال والتحري عن المطلوب لم يجده **وطلب توضيح العنوان** إلا أن محكمة البداية قد لجأت بدلاً من ذلك إلى النشر في الصحف المحلية كما وافقت على نشر خلاصة الحكم فيها. وحيث أن المادة 16 من قانون الأصول المدنية رتبت البطلان على عدم مراعاة اجراءات التبليغ وشروطه فيكون تبليغ المدعى عليه (المميز) إعلام الحكم البدائي ولائحة الدعوى رقم 2005/219 وبالشكل الذي تم فيه غير أصولي ومخالف للقانون"[63].

رابعا: إذا كان العنوان الذي جرى فيه التبليغ غير صحيح: تكلف المحكمة المدعي بالإدلاء بالعنوان الصحيح للمطلوب تبليغه، وليس لها أن تأمر بالتبليغ بالنشر وإلا كان

سابقا لآوانه وعرضة للبطلان. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا تضمنت لائحة الدعوى عنوان المدعى عليه المميز (مريجمة الحامد) مع أنه من سكان جبل الحسين في عمان وكان على محكمة البداية في مادبا أن تكلف المدعيه أو وكيلها ببيان العنوان الصحيح للمدعى عليه، وبما أنها لم تفعل وقررت إجراء تبليغه بالصحف المحليه خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنيه التي أجازت للمحكمة التبليغ بالنشرفي حالة ما إذا وجدت بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المبينه في المواد من (7-9) من القانون نفسه، ولذلك فإنه على محكمة الإستئناف أن تقرر أن غياب المميز (المستأنف) عن المحاكمه أمام محكمة بداية مادبا كان لعذر مشروع هو عدم تبليغه أصولياً وبما أنها لم تفعل فإن قرارها يكون حقيقاً بالنقض"[64].

وقضت أيضا بأنه:" يكون تبليغ (المدعى عليها) إعلام الحكم الصادر بحقها بمثابة الوجاهي بواسطة النشر بالإستناد إلى مشروحات المحضر الواردة على علم وخبر تبليغ لائحة الدعوى المتضمنة **(بعد بذل الجهد والتردد لم أجد المطلوبة كونها باعت المحل إلى شخص ثانٍ عراقي بإسم شركة الحنين وليس لها علاقة بالمحل ولا تتردد على العنوان ولها عنوان ثانٍ خلف جبري لكن لا أعرفه بالضبط أين ولكن المدعي يعرف عنوانها)** تبليغاً باطلاً ولم يتم بشكل أصولي؛ حيث أن المدعي وكما هو ثابت كان زوج المميزة (المدعى عليها) الأمر الذي كان معه على المحكمة أن تكلف وكيل المدعي بسؤال موكله عن مكان سكن المدعى عليها الذي أشار إليه المحضر قبل أن تقرر تبليغهما بالنشر، وحيث لم تقم المحكمة بذلك فعليه يكون قرارها بتبليغ المدعى عليها بالنشر سابقاً لأوانه"[65].

خامسا: إذا كان العنوان المدلى به ليس هو العنوان الحقيقي للمدعى عليه: وتعذر تبليغه فيه وبلغ بالنشر كان التبليغ باطلا، إذ يجب تكليف المدعي ببيان عنوانه الحقيقي قبل تبليغه بالنشر. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه:" إذا ذكر المدعي في اللائحة موضوع هذه الدعوى أن عنوان المدعى عليه (المميز) هو شارع الملكة رانيا مجمع حصوة التجاري وأورد في لائحة الدعوى رقم (2008/1965) أن عنوانه فندق الشيراتون كما نجد من لائحة الإستئناف المقدم من المدعي في القضية الإستئنافية رقم (2006/97) أن المدعي (المستأنف في هذه الدعوى) قد ذكر في أسباب استئنافه أن المستأنف ضده (المدعى عليه) والمميز في هذه الدعوى بريطاني الجنسية وليس له مكان إقامة في الأردن الأمر الذي يستدل منه أن العنوانين اللذين أوردهما المدعي في لائحتي دعواه هما عنوانين غير حقيقيين، كما أن تبليغ المدعى عليه (المميز) لقرار محكمة البداية ولصيغة اليمين الحاسمة قد تم بصورة غير قانونية إذ لم ترسل له مذكرات تبليغ وفقاً لأحكام المادة (12) من الأصول المدنية والتي تجيز التبليغ بالنشر إذا تعذر إجراء التبليغ وفق الطرق المبينة في المواد (7 و8 و9) من القانون ذاته،وعليه تكون كافة التبليغات باطلة "[66].

الفرع الثالث

انتقال المطلوب تبليغه لجهة مجهولة

قد يدلى طالب التبليغ بالعنوان الوارد في العقود والوثائق محل الدعوى أو في السجل العقاري مثلا معتقدا أنه العنوان الحالي للمطلوب تبليغه، فيتبين عند إجراء التبليغ فيه أن هذا الأخير قد غادر هذا العنوان إلى جهة غير معروفة.

وقد أفردت بعض التشريعات المقارنة نصا خاصا لهذه الحالة[67] حيث يجري تبليغ المعني بالأمر بالطرق الخاصة بمجهولي العنوان، ولا يوجد في القانون الأردني نص مماثل.

وقد طبقت محكمة التمييز الأردنية ذات الحكم فجاء في قرار لها مايلي:" أجاز المشرع اللجوء إلى التبليغ بطريق النشر طبقاً لأحكام المادة (12) من قانون الأصول المدنية إذا تعذر إجراء التبليغ وفق الطرق المبينة في المواد (7و8و9و10) منه. إذا تضمنت مذكرة التبليغ الموجهة إلى الشركة الطاعنة لحضور المحاكمة لجلسة 2005/7/20 شرح المحضر بما يلي **(لدى الذهاب إلى عنوان الشركة لم أجدها... لدى سؤال حارس عمارة أفادني بأن الشركة رحلت من العمارة منذ ثلاث سنوات). وحيث تعذر تبليغ الشركة الطاعنة على عنوانها المذكور والوارد في الاتفاقية.** فإن تبليغ الطاعنة إعلام الحكم البدائي المستأنف بتاريخ 2006/5/2 وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2007/2/18 فانه يكون مقدما بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (1/178) من القانون المذكور ويكون الاستئناف مستوجباً للرد شكلاً."[68].

وجاء في قرار آخر مايلي:" إذا أورد المحضر على علم وخبر تبليغ إعلام **الحكم البدائي** المتعلق بالمدعى عليها أنه قد تم ببيع المؤسسة وارتحلت إلى جهة غير معلومة، وعلى ضؤ هذه المشروحات قرر قاضي محكمة بداية عمان تبليغها بالنشر في صحيفتي العرب اليوم والغد فقد تبلغت حسب الأصول فإن هذا التبليغ يتفق وأحكام المادة (12) من قانون الأصول المدنية وبالتالي يكون استئنافها المقدم مستوجباً الرد شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية"[69].

ونرى أنه لا يكفي لصحة التبليغ بالنشر،مجرد تعذر إجراء التبليغ لانتقال المطلوب تبليغه لجهة مجهولة، بل لابد من تكليف المدعي بالبحث والتحري عن المكان الذي انتقل إليه خصمه، باعتبار أنه الملزم أصلا بالإدلاء بالعنوان الحالي له، حتى إذا ما استنفدت إجراءات البحث دون التوصل إلى معرفة هذا العنوان طبقت الإجراءات الخاصة بمجهولي العنوان في حق المطلوب تبليغه وبلغ بالنشر.

ويلاحظ هنا حكم المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغتها المعدلة[70]، وبمقتضاها إذا أوجب القانون أو الإتفاق على الخصم تعيين موطن مختار[71]، واتخذ موطنا مختارا[72] له استجابة لذلك ثم ألغى هذا الموطن دون اعلام خصمه والمحكمة، فقد أوقع عليه المشرع جزاء خاصاً وهو جواز تبليغه بالنشر[73].

ويستخلص من هذه المادة أمران: **الأول**– أن اللجوء إلى التبليغ بالنشر يمكن أن يتم فور العلم بإلغاء الخصم لموطنه المختار وعودة التبليغ الموجه اليه بما يفيد ذلك، دون تكليف طالب التبليغ بالبحث عن عنوانه الحالي. **والثاني:** أن المشرع لم ينزع سلطة المحكمة بشأن جدوى التبليغ بالنشر بدليل عبارة (جاز تبليغه بالنشر) الواردة فيها، ولذلك فإن قرار إجراء التبليغ بهذا الطريق من عدمه يظل بيدها فلها أن تأمر به فورا، أو التريث وتكليف طالب التبليغ بالبحث عن العنوان الحالي للمطلوب تبليغه، فإذا لم تؤد إجراءات البحث إلى معرفته أمرت بتبليغه بالنشر.

وكان مقتضى المادة (20) بصيغتها الأصلية[74] أن تغيير الخصم لعنوانه أثناء سير الدعوى دون اعلام خصمه والمحكمة بعنوانه الجديد يتطلب تبليغه على عنوانه القديم وفقا لأحكام المادة التاسعة من القانون نفسه، وكان مقتضى ذلك أيضا عدم جواز تبليغه بالنشر[75].

الفرع الرابع

إذا كان عنوان المطلوب تبليغه مغلق بإستمرار

قد يجد المحضر بعد تردده على عنوان المطلوب تبليغه أن هذا العنوان مغلق باستمرار، فهل يبلغ الخصم في هذه الحالة بطريق الإلصاق أم بطريق النشر؟ يجب التمييز هنا بين فرضين على أساس إمكان تحقق الغاية من التبليغ بالإلصاق أو عدم تحققها حيث يصار إلى تبليغه بالنشر:

الفرض الأول: إذا كان هذا العنوان هو العنوان الحالي للمطلوب تبليغه ولا يزال يشغله؛ حيث يصار إلى تبليغه بالإلصاق على النحو المقرر في المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية؛لأن الحكمة من الإلصاق والتبليغ ستتحقق بمجرد فتح المطلوب تبليغه لهذا المكان أو عودته إليه لأن إغلاقه لهذا المكان ومغادرته له تكون لفترة محدودة في العادة، وعند عودته سوف يلاحظ وجود الورقة القضائية الملصقة على الباب الخارجي أو مكان ظاهر للعيان فيأخذها أو تصل إليه ويقرأ محتوياتها فيصل إلى علمه[76] وتتحقق الغاية من التبليغ في مجمله[77].

وفي هذا الفرض لايجوز إجراء التبليغ بالنشر؛ لأن عنوان المطلوب تبليغه معروف وليس مجهول،ولأن التبليغ بالنشر مشروط بتعذر التبليغ بالطرق الأخرى وفقا لقاعدة ترتيب طرق التبليغ وهو غير متحقق في هذا الفرض.

الفرض الثاني: إذا كان العنوان مغلقاً بإستمرار ولايتردد عليه المطلوب تبليغه رغم كونه لا يزال عنوانا له، أو أنه غادره إلى غير رجعة. فلا يجوز تبليغه بالإلصاق؛ لأن الحكمة من الإلصاق لن تتحقق في هذه الفرض، وتكون الوسيلة الوحيدة للتبليغ هي النشر.

وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "يعتبر تبليغ المدعى عليه المميز اليمين الحاسمة بالإلصاق على باب مكتبه المغلق منذ مدة هو تبليغ غير قانوني، إذ كان على المحضر أن يعيد التبليغ للمحكمة حتى يبين المدعى – عنواناً آخر للمدعى عليه حتى يتم تبليغه على العنوان الجديد لا سيما وأن المدعي هو شقيق للمدعى عليه أو أن يتم تبليغه بواسطة النشر بالصحف المحلية، لأن التبليغ بواسطة الإلصاق له محاذير كثيرة على المحكمة مراعاتها عند الأخذ به"[78].

والحقيقة أن المحضر في هذا الفرض يكون قد استنفد سبل التبليغ المنصوص عليها في المواد 7– 8– 9 من قانون أصول المحاكمات المدنية، الأمر الذي تتحقق معه شروط تطبيق المادة 12 منه المتعلقة بالتبليغ بالنشر دون حاجة إلى الإلصاق لعدم جدواه. وفي هذا قضت محكمة التمييز: "وحيث أنه من الثابت من علم وخبر تبليغ إعلام الحكم الموجه للمميز، أن المحضر كان يتردد على محل المطلوب تبليغه (المميز) فيجده مغلقا في كل مرة، وأنه كان مغلقا منذ أكثر من شهرين وبالتالي فإنه يكون قد تعذر تبليغ المدعى عليه (المميز) بالذات كما تعذر تبليغ الساكنين معه، وعليه يكون إجراء التبليغ إليه طبقا للمادة (12) موافقا لأحكام القانون"[79].

الفرع الخامس

تعذر تبليغ المقيم في الخارج

تنص المادة (13) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "إذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد أجنبي وكان

موطنه فيه معروفا تسلم الأوراق لوزارة العدل لتبليغها إليه بالطرق الدبلوماسية ما لم يرد نص على خلاف ذلك أو بالطرق القانونية المتبعة في البلد المقيم فيها"[80]. وبموجبها إذا كان عنوان المطلوب تبليغه خارج الأردن،فإنه يبلغ بالطرق الدبلوماسية[81].

وهي تفترض للتبليغ بالطرق الدبلوماسية أن يكون عنوان المطلوب تبليغه في الخارج معلوما، فإن كان مجهولاً طبقت في حقه الإجراءات الخاصة بتبليغ مجهولي العنوان. كما أن الجهل بعنوانه قد يكون إبتداء نتيجة استنفاد طرق تبليغه داخل الأردن حين يتبين أنه مجهول العنوان في الخارج مما لايجدي تبليغه بالطرق الدبلوماسية ويكون النشر هو السبيل الوحيد لتبليغه، وقد يكون الجهل بعنوان المطلوب تبليغه نتيجة استنفاد الطرق الدبلوماسية دون طائل، فيكون السبيل الوحيد لتبليغه أيضا هو النشر. وفي الحالتين يجب أن يتم النشر في صحيفتين محليتين قابلتين للتوزيع في البلد الذي يقم فيه المطلوب تبليغه، وذلك على التفصيل التالي:

أولا: إذا كان عنوان المطلوب تبليغه في الخارج مجهول إبتداء:

قد يتبين نتيجة تبليغ الخصم داخل الأردن أنه مقيم في الخارج وليس له عنوان معروف هناك؛ أي أنه غادر الأراضي الأردنية ولايوجد له عنوان معروف في الدولة التي وصل إليها، حيث يستحيل تبليغه بالطرق الدبلوماسية لأن التبليغ بهذا الطريق وتحقيق الغاية منه منوط بكون عنوانه في الخارج معروفا بدليل عبارة (وكان موطنه في الخارج معروفا) الواردة في المادة (13) المشار إليها، ولا سبيل إلى تبليغه في هذه الحالة إلا بالنشر.

وفي هذا قضت محكمة التمييز بأن:" ثبوت أن المطلوب تبليغه غير موجود في الأردن وليس له محل اقامة معروف في الخارج فإنه لا سبيل لتبليغه إلا بالنشر في الصحف المحلية وفقا لأحكام المادة (12) من القانون المذكور"[82]. كما قضت بأنه: "لا يوجب قانون أصول المحاكمات المدنية تبليغ المدعى عليه الذي يقيم في بلد أجنبي على عنوانه في ذلك البلد طالما أنه ليس له عنوان معروف ويكون تبليغه بواسطة النشر بالصحف المحلية موافقا لحكم القانون"[83].

ويعتبر العنوان مجهولا ولو ذكر إسم الدولة التي يقيم فيها المطلوب تبليغه دون تحديد عنوانه فيها، ولذلك قضت محكمة التمييز بهيئتها العامة أنه: "يعتبر التبليغ بطريق النشر تبليغا صحيحا لمجهول مكان الاقامة ولا يعتبر مكان الاقامة معلوما لمجرد ذكر المدعى عليها أنها تقيم في الولايات المتحدة لأن الولايات المتحدة جمهورية مترامية الأطراف ولا تعد بهذا الوصف محلا لإقامة أحد المتداعين"[84]. وكذلك إذا ذكر إسم المدينة التي يقيم فيها دون بيان عنوانه الدقيق، ولذلك قضت محكمة التمييز بأنه: "يجوز التبليغ بواسطة النشر إذا اقتنعت المحكمة بأنه لاسبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول العادية لأن محل اقامة المطلوب تبليغه في بيروت غير معروف"[85].

ويطبق هذا الحكم أيا كانت الورقة القضائية موضوع التبليغ؛ سواء تعلقت بإجراءات الدعوى[86] أو بالحكم الصادر فيها[87]، أو بورقة قضائية تتعلق بإجراء غير إجراءات الدعوى كإنذار عدلي[88]، أو غير ذلك.

كما يطبق سواء كانت الدعوى حقوقية أو جزائية، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "أحالت المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراء التبليغات في القضايا الجزائية إلى نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، وعليه فإن شرح المحضر أن المستأنف خارج البلاد يوجب تبليغه بالنشر بعد أن تبين أن لا سبيل إلى إجراء تبليغه وفقا لأحكام المادتين السابعة والثامنة من القانون الأخير. إذا تعذر إجراء تبليغ المشتكى عليه كونه خارج البلاد حسب مشروحات المحضر فيكون تبليغه بالنشر وفقا للمادة (12) من القانون المذكور قانونيا وتكون محاكمته بعد ذلك بمثابة الوجاهي متفقا مع الأصول"[89].

وفي جميع الأحوال لا يجوز اعتبارالخصم المقيم في الخارج مجهول العنوان وتبليغه بالنشر لمجرد تعذر تبليغه داخل الأردن، بل لابد من تكليف المدعي بالبحث عن عنوانه وأن يثبت المحضر بأنه بذل الجهد لمعرفة عنوانه في الخارج دون طائل، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا تبين من شرح المحضر والمختار على صك تبليغ الحكم الغيابي بأن المطلوب تبليغه يقيم في الكويت فلا يجوز اعتباره مجهول محل الإقامة وتبليغه بطريق النشر إلا إذا ثبت بأن المحضر بذل الجهد لمعرفة محل اقامته في الكويت بسؤال المختار وأقارب المميز ولم يعثر عليه"[90].

فقد توجد مؤشرات تدل على أن عنوان الخصم معروفا، فوجود وكيل للمعني بالأمر مثلا ينفي مجهولية عنوانه وفي هذا قضت محكمة التمييز: "بأن نيابة الوكيل عن المشترية في توقيع عقد الشراء يدل مبدئيا على أن الوكيل يعلم بالمكان الذي تقيم به الموكله، وقد كان على محكمة البداية قبل أن تقرر إجراء تبليغ المدعى عليها بطريق النشر بحجة أنها مجهولة محل الإقامة أن تكلف مأمور التبليغ بالتحقق من الوكيل عن محل اقامتها حتى إذا ظهر أن محل اقامتها معروف يتوجب عندئذ إجراء تبليغها بالطرق العادية ولو

كانت تقيم في قطر"[91].

وإذا حصل التبليغ بالنشر أثناء تواجد المطلوب تبليغه في المملكة لكونه مجهول العنوان فيها، ثم غادرها بعد تمام تبليغه بهذا الطريق، فإن هذا التبليغ يعتبر صحيحا منتجا لآثاره، ولا يصار إلى تطبيق حكم المادة (13) المذكورة. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا تم تبليغ المميز الإشعارين الضريبيين المتعلقين بالسنتين المستأنفتين بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرتين، فإن المميز يكون قد تبلغ الإشعارات الضريبية وفق أحكام المادة 25 من قانون ضريبة الدخل وأن سفره خارج البلاد بعد نشر التبليغ الأول وقبل نشر التبليغ الثاني لا ينفي وقوع التبليغ بالنشر وفق أحكام القانون طالما قد تعذر تبليغه بالذات وبالبريد المسجل على عنوانه الصحيح في ملفه الضريبي"[92].

ثانيا: أن تكون الصحف المحلية الأردنية قابلة للتوزيع في الدولة التي يقيم فيها المطلوب تبليغه: يجب أن يتم النشر في صحف أردنية قابلة للتوزيع في الدولة التي يقيم فيها المطلوب تبليغه وأن لايوجد ما يمنع من توزيعها وقت نشر الإعلان. فإذا كان معلوم مقدما استحالة توزيع الصحف الأردنية في هذه الدولة بسبب حرب أو احتلال أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو منع تلك الدولة توزيع الصحف الأردنية فيها، فلا يجوز التبليغ بالنشر تحت طائلة البطلان لإستحالة تحقيق الغاية منه. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه:" لايعتبر المدعى عليه متبلغا اعلام الحكم لمجرد نشره بجريدة أردنية إذا كان موجودا بالضفة الغربية وقت نشره لأن الصحف الأردنية لا توزع بالضفة الغربية"[93].

وقضت أيضا: "بأن تبليغ المدعى عليه صيغة اليمين بواسطة النشر في جريدة محلية مع ثبوت أنه لا يقيم في المملكة وإنما في الجمهورية الليبية وأن الجريدة المحلية لا توزع هناك لا يكفي لاعتبار المدعى عليه ناكلا عن حلف اليمين"[94].

ولكن لايشترط وصول الصحف الأردنية بالفعل إلى البلد الذي يقيم فيه المطلوب تبليغه، ويكفي أن تكون قابلة للتوزيع هناك وأن لايوجد ما يمنع من توزيعها ولو لم توزع بالفعل. وفي هذا قضت محكمة التمييز: " بأن الإجتهاد القضائي قد ذهب إلى أن ثبوت عدم وجود المطلوب تبليغه في الأردن وعدم وجود محل اقامة له معروف في الخارج يوجب تبليغه بواسطة النشر بالصحف وفق احكام المادة (12) من الاصول المدنية **ولم يشترط المشرع وصول الصحف الاردنية إلى الخارج** واعتبر المشرع أن المطلوب تبليغه مجهول محل الاقامة لمجرد وجوده في دولة أجنبية كالجزائر مثلا لأن الجزائر لا تعد محل اقامة لأحد المتداعين"[95].

وإذا كانت الصحف الأردنية توزع في ذلك البلد، فلايشترط لصحة التبليغ اطلاع المطلوب تبليغه بالفعل على الصحف التي نشر فيها التبليغ، وفي هذا قضت محكمة التمييز: "بأن تبليغ الأوراق القضائية بالنشر قاعدة قانونية مقررة بمقتضى المادة 12 من الأصول المدنية، يرتب آثاره إذا تم وفق أحكام هذه المادة اطلع المطلوب تبليغه على الصحيفة المنشور بها التبليغ أم لم يطلع)[96].

المبحث الثاني
إجراءات التبليغ بالنشر

تبدأ هذه الإجراءات بتحريكها مما يقتضي بيان دور المحكمة والخصم في ذلك، وقرار المحكمة أورئيسها بإجراء التبليغ بهذا الطريق، وتحديد بيانات الاعلان المتعلق بهذا التبليغ ووسائل نشره، وجزاء الإخلال بهذه الإجراءات، والآثار المترتبة على القيام بها وفق القانون،وسنتناول مختلف هذه المسائل في أربعة مطالب على الشكل التالي:

المطلب الأول
تحريك إجراءات التبليغ بالنشر

علق المشرع إجراء التبليغ بالنشر على صدور قرار من المحكمة المعنية فهل تملك سلطة الأمر بإجراء التبليغ بهذا الطريق من تلقاء نفسها أم أنها لاتستطيع ذلك إلا بناء على طلب الخصم؟ وحتي يؤدي التبليغ غايته أوجب المشرع تضمين قرار واعلان التبليغ بالنشر بيانات خاصة اضافة إلى البيانات العامة لأوراق التبليغ، على النحو الذي نتناوله في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول
دور المحكمة والخصم بتحريك إجراءات التبليغ بالنشر

ذكرت المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه:" **إذا وجدت المحكمة** أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر اعلان..."، فهل هذا يعني أن المحكمة تملك الأمر بإجراء التبليغ بالنشر من تلقاء نفسها أم أن ذلك منوط بطلب الخصم وأن سلطتها تقتصر على تقدير الظروف التي تتطلب إصدار هذا القرارفحسب؟ وبعبارة أخرى هل تباشر إجراءات التبليغ بالنشر بناء على طلب الخصم في

جميع الأحوال أم تستطيع المحكمة أن تأمر بهذا الإجراء من تلقاء نفسها أحيانا؟ نرى وجوب التمييز بين إجراءات الدعوى والإجراءات السابقة واللاحقة لها:

* فبالنسبة لإجراءات الدعوى كاللائحة ومرفقاتها ومواعيد الجلسات وإجراءات التحقيق والإثبات فيها كاليمين الحاسمة، فإن واجب المحكمة في تسيير الدعوى والفصل فيها يقتضي أن تأمر بإجراء التبليغ بالنشر من تلقاء نفسها، حتى لاتبقى معلقة على ظروف الخصم وتتعطل إجراءات السير فيها مما يخل بحسن سير العدالة وباستقرار الحقوق والمراكز القانونية.

وللخصم أيضا أن يطلب إصدار قرار التبليغ بالنشر إذا لم تبادر المحكمة إلى إصداره، مع احتفاظها بسلطتها في تقدير الظروف الملجئة لهذا القرار. وليس لهذا لطلب شكل محدد والغالب تقديمه شفاهة في الجلسة ويثبت في محضرها،كما يمكن تقديمه كتابة لدى المحكمة المعنية.

*** أما الإجراءات السابقة للدعوى كالإنذارات واللاحقة لها كالحكم الفاصل فيها،فيتوقف تبليغها بالنشر على طلب المعني بالأمر، ولا تستطيع المحكمة أن تأمر به تلقائيا لسببين:**

الأول: أن تبليغ الحكم إجراء لاحق للدعوى والمحكمة تستنفذ ولايتها عليها بمجرد إصدارها لهذا الحكم، ولا ولاية لها أيضا على الإجراءات السابقة للخصومة ما دامت لم تضع يدها على الدعوى المتعلقة بها بعد، وينبني على هذا أن المحكمة لاتملك المبادرة في تحريك إجراءات تبليغ هذه الإجراءات بالنشر وإصدار قرار بذلك من تلقاء.

والثاني: أن النشاط القضائى مطلوب وليس تلقائي، ولذلك فإن تحريك إجراءات التبليغ بالنشر منوط بطلب الخصم صاحب المصلحة استنادا لمبدأ الطلب الذي يقوم عليه هذا النشاط، وهو مبدأ يقوم على اعتبارين[97]: اعتبار سياسي يتعلق بفكرة الحق الذي يحميه الحكم أو الاجراء المطلوب تبليغه، فهو مركز ذاتي يقوم على حماية مصلحة خاصة لصاحبه، وهو حر في تحريك إجراءات النشر والعمل بالتالي على استقرار حقوقه ومصالحه أو الاقتصار على مجرد موقف سلبي، دون أن يتصور إجباره على اتخاذ أي من الموقفين. واعتبار فني يرجع إلى حياد القضاء ومن مظاهره أن يكون النشاط القضائي مطلوب وليس تلقائي.

ويعود الإختصاص بإصدار قرار التبليغ بالنشر لرئيس المحكمة، ولذلك فإن طلب تبليغ هذه الإجراءات بالنشر يقدم كتابة، ويوجه إلى رئيس المحكمة وليس إلى المحكمة ذاتها.

الفرع الثاني

صدور قرار من المحكمة بإجراء التبليغ بالنشر

يتوقف إجراء التبليغ بالنشر على صدور قرار من المحكمة الجاري التبليغ بأمرها أو من رئيسها،وقد ظل إجراء التبليغ بهذا الطريق متوقفا على صدور هذا القرار منذ قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952حيث جاء في مطلع المادة (1/29) منه أنه:" إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تأمر بإجراء التبليغ..." وفيه قضت محكمة التمييز: "بأن التبليغ بطريق النشر ليس قانونيا إذا لم يكن مبنيا على قرار"[98].

وأبقى قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة (1988) على ذات الحكم حيث جاء في المادة (1/12) منه أنه: "إذا وجدت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ... **جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر...**". وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: "لا يعتبر التبليغ بالنشر بصحيفتين يوميتين تبليغا قانونيا؛ لأنه لم يتم وفق أحكام المادة (12) التي تقضي بصدور قرار من المحكمة تبين فيه أنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق قواعد التبليغ المنصوص عليها في المواد السابقة لها من قانون الأصول"[99]. وهو ما أكدته حين قضت بأنه: "إذا خلت أوراق الدعوى **من أي قرار** صادر عن المحكمة بإجراء تبليغ المدعى عليه قرار الحكم بالنشر حسبما تقضى به الفقرة – أ– من المادة المشار إليها فيكون تبليغ الحكم قد تم خلافاً للأصول والقانون"[100].

كما أبقى القانون رقم (14) لسنة 2001 المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية،على ذات الحكم على ماقررته المادة (12) بصيغتها المعدلة. وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق ما ذكر جاز لها إجراء التبليغ بالنشر وفق أحكام المادة 12 من ذات القانون التي تقضي بصدور قرار من المحكمة..."[101].

والحكمة من استلزام هذا القرار،هي تمكين المحكمة أو رئيسها من الرقابة على صحة الإلتجاء إلى التبليغ بالنشر وتأكدها من استنفاد وسائل التبليغ الأخرى قبل الإلتجاء إلى التبليغ بهذا الطريق.

وعليه لا يجوز لكتابة الضبط أو طالب التبليغ التسرع بإجراء التبليغ بالنشر قبل صدور قرار من المحكمة أو رئيسها بذلك، وإلا كان باطلا لكونه سابق لآوانه. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه:" وبتدقيق الأوراق نجد أنه جرى تبليغ المدعى عليه– المميز– علم وخبر تبليغ الإعلام البدائي بالنشر في صحيفتين محليتين **قبل صدور قرار من رئيس**

محكمة بداية عمان بتبليغه بالنشر على ضوء مشروحات المحضر... وعليه يكون تبليغ إعلام الحكم البدائي للمدعى عليه وبالشكل الذي تم فيه قد جرى بشكل غير أصولي ومخالف للقانون"[102].

الفرع الثالث

بيانات التبليغ بالنشر

موضوع التبليغ بالنشر هو الحكم أو الإجراء المطلوب تبليغه لمجهول العنوان، ولكن ماينشر ليست هي الورقة القضائية كاملة؛ لصعوبة تحقيق ذلك عملا وبالنظر للتكلفة المادية لنشرها، وإنما ينشر (إعلان عن هذه الورقة). ولتحقيق الغاية من التبليغ بالنشر يجب أن يتضمن هذا الإعلان كافة البيانات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية، وهي بيانات عامة وأخرى خاصة:

أولا: البيانات العامة للتبليغ بالنشر

تعتبر أوراق التبليغ بالنشر من قبيل أوراق التبليغ بالمعنى المقصود في المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية التي حددت البيانات العامة لهذه الأوراق[103]، وبموجبها يجب تضمين اعلان التبليغ بالنشر البيانات العامة بالقدر الذي تتطلبه الضرورة، تحت طائلة البطلان.

فقد قضت محكمة التمييز بصحة التبليغ بالنشر طالما تضمن البيانات الواردة في هذه المادة فجاء

في قرار لها مايلي: "وحيث أن اعلان الحكم المذكور جاء مشتملاً على كافة البيانات والمتطلبات المشار إليها في المادة الخامسة من القانون المذكور، وحيث جرى تبليغ المدعى عليهما – المميزان– إعلام الحكم بالنشر في صحيفتين محليتين بعد أن تعذر تبليغهما وفق المواد (7 و8 و9) من نفس القانون فإن ذلك يعد تبليغاً أصولياً ويتفق مع القانون"[104].

وبالمقابل قضت ببطلانه لعدم تضمينه تلك البيانات فجاء في قرار لها مايلي: "إذا لم يتضمن إعلان تبليغ المميز بصحيفتي الدستور والعرب اليوم لموعد الجلسة، الشروط الواجب توفرها في ورقة التبليغ الواردة في المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث لم يتضمن هذا الإعلان إسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه كما لم يتضمن موضوع التبليغ، فإن تبليغ المميز بهذه الكيفية يخالف القانون"[105].

وتطبيقا لذلك قضت ببطلان التبليغ بالنشر لخلوه من إسم المحكمة الجاري التبليغ بأمرها حين قررت بأنه: "إذا خلا علم وخبر تبليغ الحكم المحفوظ في أوراق الدعوى من إسم المحكمة الذي جرى التبليغ بأمرها بمقتضى نص المادة 1/5 من الأصول المدنية فإنه يترتب عليه بطلان التبليغ استناداً للمادة 16 من ذات القانون. وحيث جرى تبليغ المدعى عليه اعلام الحكم بالنشر استناداً إلى تبليغ باطل فيكون قد جرى بشكل غير أصولي ومخالف للقانون"[106].

ويتعين ذكر البيان الخاص بالمطلوب تبليغه في ترويسة الإعلان ولايكفي ورود إسمه عرضا في سياق موضوع الإعلان. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه:" يستفاد من أحكام المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، أنّ تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية: 2– إسم طالب التبليغ بالكامل 4– إسم المبلغ إليه بالكامل 6– موضوع التبليغ. إذا لم يتضمن اعلان التبليغ المنشور في الجريدتين **المحليتين إسم المبلغ إليه** – بل تضمن إسم طالب التبليغ وجاء إسم المبلغ إليها ضمن موضوع التبليغ خلافاً للأصول والقانون إذ أنّ الهدف من ذكر إسم المبلغ إليه في ترويسة ورقة التبليغ **هو لفت النظر للشخص المطلوب تبليغه وليس قراءة موضوع التبليغ لمعرفة المقصود في التبليغ**، وحيث أنّ إعلان التبليغ وبالصورة الواردة فيه يخالف صراحة نص المادة الخامسة وفي أمر جوهري،وبالتالي يترتب على هذه المخالفة بطلان التبليغ عملاً بالمادة (16) من ذات القانون"[107].

ثانيا: البيانات الخاصة لإعلان التبليغ بالنشر

نصت المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية على وجوب تضمين التبليغ بالنشر بيانات خاصة وهي "اشعار بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت" و"موعد لحضوره أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تتطلبه الحالة"، وعلى النحو التالي:

أ– تضمين الإعلان موعدا لحضور المطلوب تبليغه للمحكمة وتقديم دفاعه

إذا أصدرت المحكمة قرارا بإجراء التبليغ بالنشر وجب عليها، تضمين هذا القرار وبالتالي اعلان التبليغ بالنشر موعدا لحضور المطلوب تبليغه أمامها وتقديم دفاعه، إذا دعت الحاجة أو تطلبت ظروف الحال ذلك، سندا للفقرة الثانية من المادة (12)[108]. وحكمة هذا البيان هي إشعار المطلوب تبليغه بأهمية حضوره أمام المحكمة وتنبيهه إلى ضرورة توكيل من ينوب عنه حتى يتمكن من الإطلاع على ملف القضية وتقدم دفوعه وبيناته في الوقت المناسب.

وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا قررت المحكمة بمقتضى صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (12) تبليغ المميزين بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين وتضمن الإعلان اشعاراً بضرورة حضورهما إلى محكمة بداية حقوق الزرقاء يوم الخمسين الواقع في 1998/6/18 فإن التبليغ بالنشر يتفق وأحكام القانون"[109].

وقضت أيضا بأنه:" إذا ورد في اعلان تبليغ المميز موعد الجلسة المنشور في الجريدة رقم الدعوى وورد فيه إسم القاضي الذي ينظر الجلسة واليوم المحدد للجلسة فإن مثل هذا الاعلان يعتبر تبليغا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، مما يجعل من جميع الآثار القانونية المترتبة على غياب المميز عن حضور جلسات المحاكمة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية"[110].

وإذا أصدرت المحكمة قرار بإجراء التبليغ بالنشر دون تضمينه هذا البيان كان التبليغ باطلا سندا للمادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه:" توجب المادة (12) من القانون المذكور على المحكمة عند إصدار قرار التبليغ بواسطة النشر في صحيفتين يوميتين أن تعين في قراراها موعدا لحضور المطلوب تبليغه أمامها وتقديم دفاعه، فإذا لم يتضمن قرار المحكمة ذلك فيكون التبليغ مخالفا للقانون"[111].

والتبليغ الباطل لهذا السبب لايرتب أية آثار قانونية، فلا يجوز للمحكمة اعتبار المدعى عليه متخلفاً عن الحضور وليس لها إعتماد هذا التبليغ لإجراء محاكمته بمثابة الوجاهي[112]. ولاتسري به المواعيد الإجرائية كميعاد تقديم اللائحة الجوابية بالنسبة للمدعى عليه[113]، وميعاد الإستئناف بالنسبة للمحكوم عليه بمثابة الوجاهي، ويعتبر الإستئناف المقدم على إثر هذا التبليغ مقدماً على العلم ولا يجوز رده شكلا لإنقضاء ميعاده.

ب- تضمين الإعلان بيانا بمراجعة المحكمة لاستلام مرفقات محاضر التبليغ

غالبا ما ترفق محاضر التبليغ بأوراق ومستندات أخرى كنسخة من لائحة الدعوى وحافظة المستندات والمذكرة الشارحة والإنذار العدلي ومرفقاته وغيرها، وعندها يجب تضمين اعلان التبليغ بياناً بضرورة مراجعة المعني بالأمر قلم المحكمة لأجل تسلم تلك المستندات، عملا بالفقرة الأولى من المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية[114].

وحكمة هذا البيان هي إشعار المطلوب تبليغه بوجود مستندات وبينات وتنبيهه إلى أهمية وضرورة الإطلاع عليها حتى يتمكن من حسن إعداد دفوعه وبيناته وإبدائها في الوقت المناسب.

ويترتب على عدم تضمين الإعلان هذا البيان اعتبار التبليغ بالنشر باطلا عملا بالمادة (16) من القانون نفسه، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأن للمحكمة: "أن تقرر إجراء التبليغ بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين **على أن يتضمن الإعلان إشعاراً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسليم المستندات (قرار الحكم)**، وحيث أنه جرى تبليغ المدعى عليه بواسطة النشر دون أن يتضمن الاعلان مراجعة المحكمة فإنه يكون مخالفاً لحكم المادة 12 المذكورة ويكون معه التبليغ باطلاً"[115].

والتبليغ بالنشر الباطل لهذا السبب لا يرتب أية آثار قانونية، فليس للمحكمة اعتبار المدعى عليه متخلفاً عن الحضور واعتماد هذا التبليغ لإجراء محاكمته بمثابة الوجاهي، ولا تسرى به المواعيد الإجرائية كميعاد تقديم اللائحة الجوابية[116]، وميعاد الإستئناف ويعتبر الإستئناف المقدم على إثر هذا التبليغ مقدماً على العلم ولا يجوز رده شكلا لإنقضاء ميعاده[117].

المطلب الثاني
وسائل التبليغ بطريق النشر

التبليغ بالنشر ليس جديدا في القانون الأردني فقد نصت عليه المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952، وأبقت عليه المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 1988، بصيغتها الأصلية، وعدلت هذه المادة بالقانون المعدل رقم (14) لسنة 2001، فعدلت بعض أحكام التبليغ بالنشر وخاصة وسائل النشر؛ حيث كان يتم بوسيلتين هما (الإلصاق والنشر) وأصبح يتم بوسيلة واحدة هي (النشر) في الصحف المحلية فقط، على النحو الذي سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
التطور القانوني بشأن وسائل التبليغ بالنشر

الأصل التاريخي للتبليغ بالنشر في القانون الأردني هي المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية[118]. وبموجبها كان التبليغ بالنشر يتم بإحدى وسيلتين: **اللصق أو التعليق** على موضع بارز من المحكمة وعلى جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف أنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله إن كان له محل كهذا. أو بنشر اعلان في الجريدة الرسمية أو احدى صحف الاخبار.

ولم يكن المشرع يشترط التلازم بين الوسيلتين ويكتفي لصحة التبليغ بالنشر أن يتم بإحداهما.

وبصدور قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 1988 كانت الصيغة الأصلية للفقرة الأولى من المادة (12) منه[119]. تحدد وسائل التبليغ بالنشر "في التعليق أو اللصق، ويكون بتثبيت أو لصق نسخة من نموذج ملخص الحكم أو الإجراء في لوحة معدة خصيصا لهذا الغرض داخل المحكمة المعنية، والنشر أو الاعلان في الصحف المحلية". وكان القيام بالوسيلتين مفروض بالتلازم لصحة التبليغ بالنشر؛ لأن صياغة النص جعلت النشر معطوف على التعليق، بحيث لا يكفي للوفاء بمتطلباتها مجرد القيام بإحدى هاتين الوسيلتين دون الاخرى وإلا كان التبليغ باطلا.

وكان قضاء محكمة التمييز يجري على صحة التبليغ بالنشر الذي يتم بالوسيلتين معا، وفي هذا قضت بأنه:" إذا جرى تبليغ المدعى عليه موعد جلسة المحاكمة بصحيفتين يوميتين وعلى لوحة اعلانات المحكمة كونه قد تعذر تبليغه لعدم العثور عليه في العنوان المبين في ورقة التبليغ حسب مشروحات المحضر عليها، فإن هذا التبليغ يتفق وأحكام المادة 12 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 الواجب التطبيق"[120].

وذهبت بالمقابل إلى أن التبليغ بإحدى هاتين الوسيلتين دون الأخرى يكون باطلا ولا تترتب عليه أية آثار قانونية. وفي هذا قضت بأنه:" يعتبر تبليغ المدعى عليه لأمر الدفع بالنشر بالصحف المحلية دون تبليغه على لوحة الاعلانات باطلا لأنه جرى خلافا للمادة 12..."[121].

ولم يكن المشرع يتطلب اتباع ترتيب معين أو التلازم الزمني بينهما وكان الغالب عملا أن يتم التعليق أو اللصق أولا وأن يتم النشر أو الاعلان في مرحلة لاحقة. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "لم تشترط المادة (12) من القانون المذكور أن يكون التبليغ بالالصاق على لوحة اعلانات المحكمة قبل النشر بالصحف المحلية أو العكس ولا يشترط أيضا أن يتما معا بتاريخ واحد، وإذا تما بتاريخين مختلفين اعتبر التاريخ الأخير موعدا لبدء سريان المهل القانونية)[122].

الفرع الثاني

نشر اعلان التبليغ في الصحف المحلية

عدلت الفقرة الأولى من المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالقانون المعدل لسنة 2001 وأصبح نصها:" إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين..." فألغت احدى وسيلتي التبليغ بالنشر وهى (الإلصاق أو التعليق) على لوحة إعلانات المحكمة، وابقيت على وسيلة واحدة وهي (النشر) في صحيفتين محليتين وأصبح النشر في الصحف المحلية كافيا لصحة التبليغ وترتيب آثاره القانونية، دون حاجة للتعليق أو اللصق.

وكان قانون أصول المحاكمات الحقوقية يوجب النشر (إما في الجريدة الرسمية أو في إحدى صحف الأخبار)، ولكن قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغتيه الأصلية والمعدلة، اكتفي بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين، فاستبعد النشر في الجريدة الرسمية والمجلات والصحف الأسبوعية، فالتبليغ بالنشر الذي يعتد به هو التبليغ في صحيفتين محليتين يوميتين لاغير.

وفي هذا قضت محكمة التمييز: "بأن تبليغ المدعى عليهم موعد الجلسة بالنشر في صحيفتي الرأي والدستور يتفق وأحكام المادة 12 من قانون أصول المحاكمات المدنية"[123]. وقضت أيضا بأنه: "إذا أورد المحضر على علم وخبر تبليغ اعلام الحكم البدائي المتعلق بالمدعى عليها أنه قد تم ببيع المؤسسة وارتحلت إلى جهة غير معلومة، وعلى ضؤ هذه المشروحات قرر قاضي محكمة بداية عمان تبليغها بالنشر في صحيفتي العرب اليوم والغد فقد تبلغت حسب الأصول وهذا التبليغ يتفق وأحكام المادة 12 المشار إليها"[124].

وتعتبر هذه المرحلة إجراء جوهريا والزاميا لصحة التبليغ بالنشر وترتيب آثاره، فإذا لم ينشر الاعلان في صحيفتين محليتين يوميتين فإن التبليغ يعتبر باطلا، ولذلك قضت محكمة التمييز ببطلان التبليغ الحاصل بطريق الإلصاق على لوحة اعلانات المحكمة لأن هذا الإجراء لم يعد ضروريا لتبليغ مجهولي العنوان، وأن المعول عليه هو النشر في الصحف المحلية لاغير[125].

ولا يشترط أن يتم النشر في صحيفتين صادرتين ضمن دائرة اختصاص المحكمة المعنية، فذلك بعيد التحقيق في الغالب لأن أكثر المحاكم لا توجد صحف مؤهلة لنشر الإعلانات القضائية تصدر ضمن حدودها.

ويكتفى عملا بالنشر في صحيفتين يوميتين لمرة واحدة، بصرف النظر عن أهمية القضية وظروفها، وهذا كاف للوفاء بمتطلبات المادة (12) وصحة التبليغ بالنشر، ولكنه لا يشكل سوى الحد الأدنى المطلوب قانونا لصحة التبليغ بهذا الطريق. فمن الجائز نشر الإعلانات القضائية لأكثر من مرة وفي أكثر من صحيفتين يوميتين كلما تطلبت ظروف القضية وأهميتها

ذلك زيادة في الاحتياط في إيصال مضمون الورقة المبلغة إلى علم مجهول العنوان.

ويعتبر التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره بمجرد نشر الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين، سندا للمادة (15) من قانون أصول المحاكمات المدنية[126]، وإذا نشر الإعلان في صحيفتين بتاريخين مختلفين كانت العبرة في تمام التبليغ بالتاريخ المتأخر[127] لأن الحد الأدنى المطلوب هو النشر في صحيفتين، وإذا تم النشر في صحيفتين لأكثر من مرة كانت العبرة بالنشر للمرة الأولى لأن المطلوب قانونا يتحقق بالنشر في صحيفتين للمرة الأولى.

وقد يحصل النشر في عدد الصحيفتين الذي يصدر يوم عطلة رسمية فهل يطبق حكم المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية[128] التي تقضي بعدم جواز إجراء التبليغ في هذه الأيام؟ لقد قضت محكمة التمييز بأن: "تبليغ المميز ضده بالنشر بالصحف المحلية في يوم الجمعة مخالف لأحكام المادة الرابعة المذكورة ويكون بالتالي المميز ضده معذورا في عدم حضور المحاكمة أمام قاضي الصلح"[129].

والواقع أن علة المادة الرابعة هي عدم ازعاج المطلوب تبليغهم أو تكدير صفوهم، بدخول المحضر إلى مواطنهم أو محال اقامتهم في أوقات عطلهم وراحتهم، وحث المحضر على أن يتسم عمله باللباقة ومراعاة الذوق السليم[130] وهذه العلة لاتتوافر عند إجراء التبليغ بالنشر.

ويثارالسؤال حول امكانية استخدام الصحافة الإلكترونية في مجال التبليغ بالنشر؟ وبعبارة أخرى هل تقوم الصحف الإلكترونية مقام الصحف الورقية لغايات التبليغ بالنشر؟

لم يرد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأرني نص خاص وصريح يجيز ذلك، ولكن المادة (1/12) منه وردت بصيغة العموم والاطلاق فذكرت (صحيفتين محليتين يوميتين) دون اشتراط أن تكون هذه الصحف ورقية، ولذلك أرى جواز إجراء التبليغ بالنشر في الصحف الإلكترونية اليومية استنادا لعموم هذا النص.

والحقيقة أن الصحافة الإلكترونية أصبحت في العصر الحاضر على قدر كبير من الأهمية تضاهي بل تفوق في بعض الأحيان الصحافة الورقية، وذلك بالنظر إلى سرعة انتشارها ومجال توزيعها الذي لايكاد يقف عند حد جغرافي معين، وما تتيحه للكافة من نوافذ للتواصل والنشر بسهولة ويسر وسرعة، فغدت الصحافة الإلكترونية تحتل مكانة كبيرة في أوساط الصحافة العالمية والإقليمية والمحلية على حد سواء. ولذلك فإنها كباقي الوسائط الإلكترونية يمكن أن تؤدي دورا فعالا في مجال العمل القضائي بصورة عامة والتبليغ بالنشر على وجه الخصوص، شريطة أن تحاط بالضمانات التقنية والفنية والأخلاقية اللازمة لأداء هذا الدور.

المطلب الثالث

جزاء الإخلال بإجراءات التبليغ بالنشر

يترتب على عدم مراعاة أحكام وإجراءات التبليغ بالنشر بطلان التبليغ سندا للمادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية[131]، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه:" إذا تم تبليغ المدعى عليه المستأنف اعلام الحكم بالنشر في صحيفتين محليتين خلافاً لأحكام المادة (12) من القانون المذكور وحيث أن المادة (16) من نفس القانون رتبت البطلان على عدم مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها لذلك اعتبرت أن التبليغ يشوبه البطلان)[132]، وتتعدد أسباب هذا البطلان ويمكن

من خلال ما تقدم تلخيص أهم هذه الأسباب فيما يلي:

* يكون التبليغ بالنشر باطلا **إذا تم قبل صدور قرار من المحكمة أو من رئيسها بإجرائه** وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا خلت أوراق الدعوى من أي قرار صادر عن المحكمة بإجراء تبليغ المدعى عليـــه قرار الحكم بالنشر... فيكون تبليغه قد تم خلافاً للأصول والقانون"[133].

* ويكون باطلا أيضا **لعدم مراعاة قاعدة تسلسل طرق التبليغ**، وذلك حين تتعجل المحكمة إجراء التبليغ بالنشر قبل استنفاد إجراءات التبليغ الواردة في المواد السابقة على المادة (12) باعتبار أن هذا التبليغ سابق لآوانه، فجاء في قرار للهيئة العامة لذات المحكمة ما يلي: " إذا تم تبليغ الإنذار العدلي بطريقة النشر في الصحف المحلية حسب أحكام المادة 12 من قانون الأصول المدنية دون استنفاد طريقة التبليغ المنصوص عليها في المادة (9) منه ودون بيان أي مبرر أو سبب قانوني لتجاوز تطبيق المادة المشار إليها، فإن التبليغ بالنشر في الصحف المحلية مخالف للأحكام التي تنظم وتحدد أصول التبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية ويكون التبليغ باطلا طبقا للمادتين 16 و 24 من نفس القانون"[134].

* كما يكون باطلا **إذا لم يتضمن الإعلان البيانات العامة والخاصة** للتبليغ القضائي، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا لم يتضمن اعلان تبليغ المميز بصحيفتي الدستور والعرب اليوم لموعد الجلسة، الشروط الواجب توفرها في ورقة التبليغ الواردة في المادة الخامسة من القانون المذكور حيث لم يتضمن هذا الإعلان إسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه كما لم يتضمن موضوع التبليغ، فإن تبليغ المميز بهذه الكيفية يخالف القانون"[135]. وعليه يكون التبليغ بالنشر

باطلا إذا لم يتضمن قرار المحكمة والإعلان المنشور موعدا لإجراء المحاكمة ولحضور المطلوب تبليغه أمامها وتقديم دفاعه[136]، أو لم يتضمن إشعاراً بضرورة مراجعته قلم المحكمة لتسليم المستندات إن دعت الحاجة لذلك[137] أو خلا الإعلان من إسم المحكمة الذي يجرى التبليغ بأمرها[138] أو إسم المبلغ إليه، أو لم يرد إسم هذا الأخير في ترويسة اعلان التبليغ وإنما ورد عرضا ضمن موضوعه[139].

ويلاحظ أن بطلان التبليغ لخلل في البيانات يتطلب إعادة إجراءات التبليغ بالنشر ولا يغني عن ذلك مجرد تصحيح الخطأ بالنشر بطريق التنويه. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "لا يكفي الاعلان عن تصحيح الخطأ بالنشر بطريق التنويه ولا يغني قانونا عن إعادة تلك الإجر اءات من البداية وبالتالي بطلانها"[140].

* ويكون التبليغ بالنشر باطلا أيضا إذا تم التبليغ بهذا الطريق رغم وجود عنوان معروف للمطلوب تبليغه وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه:" يكون تبليغ المدعى عليه المميز قرار الحكم بالنشر في صحيفتين محليتين رغم وجود عنوان له على اتفاقية حساب الجاري مدين وبالشكل الذي تم فيه غير أصولي"[141].

* ويكون باطلا أيضا إذا تمت هذه الإجراءات قبل استنفاد البحث عن عنوان المطلوب تبليغه، كما لوطلب المحضر توضيح العنوان وتعجلت المحكمة بإجراء التبليغ بالنشر قبل القيام بذلك[142]. أو تبين أن العنوان الذي تعذر إجراء التبليغ فيه ليس هو العنوان الصحيح أو الحالي للمطلوب تبليغه دون تكليف المدعي أو وكيله ببيان هذا العنوان[143]. وفي هذا قضت محكمة التمييز بما يلي:" وحيث أن المحضر... **طلب توضيح العنوان** إلا أن محكمة البداية قد لجأت بدلاً من ذلك إلى النشر في الصحف المحلية كما وافقت على نشر خلاصة الحكم فيها. وحيث أن المادة 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية رتبت البطلان على عدم مراعاة إجراءات التبليغ وشروطه فيكون تبليغ المدعى عليه (المميز) إعلام الحكم البدائي ولائحة الدعوى وبالشكل الذي تم فيه غير أصولي ومخالف للقانون"[144]. وقضت أيضا بأنه:" كان على المحكمة أن تكلف وكيل المدعي بسؤال موكله عن مكان سكن المدعى عليها الذي أشار إليه المحضر قبل أن تقرر تبليغهما بالنشر. وحيث لم تقم المحكمة بذلك فعليه يكون قرارها بتبليغ المدعى عليها بالنشر سابقاً لأوانه..."[145].

ويُثار السؤل حول مدى سلطة المحكمة **في تقدير صحة التبليغ بالنشر بعد إجرائه** لغايات إعمال الآثار القانونية المترتبة على صحته أو بطلانه؟ لم يرد في المادة (12) من القانون المذكور ما يعطي المحكمة سلطة اعتبار التبليغ بالنشر الذي تم وفق الأصول تبليغا قانونيا أو غير قانوني، ومفاد ذلك أن هذا الأمر لايخضع لقناعتها؛ فطالما أن التبليغ بالنشر قد تم على الوجه المبين في المادة (12) فإنه يعد تاماً ومنتجا لآثاره سند للمادة (15) من القانون نفسه.

ولكنها لاتتجرد من كامل سلطتها بشأن التبليغ بالنشر؛ إذ أن تجريدها من هذه السلطة يفترض أن هذا التبليغ تم وفق الأصول التي حددها القانون. أما إذا جرى خلافا لذلك فإن المحكمة تستعيد سلطتها بشأنه وتمارس هذه السلطة بشأن توافر أو عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون لصحته فتحكم بصحته أو ببطلانه حسب الأحوال.

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على التبليغ بالنشر

يترتب على إتمام اجراءات التبليغ بالنشر إعتباره صحيحا ومنتجا لآثاره عملا بالمادة (15) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا تختلف هذه الآثار عن الآثار المترتبة على التبليغ بصورة عامة وتاليا أهم هذه الآثار:

أولا: اعتبار الخصم متبلغا ميعاد جلسة المحاكمة فيجوز إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي حال تخلفه عن حضورها، وفي هذا قضت محكمة التمييز:"بأن تبليغ المدعى عليهم موعد الجلسة وهي جلسة 2003/3/13 بالنشر في صحيفتين الرأي والدستور يتفق وأحكام المادة 12 من نفس القانون"[146] وقضت أيضا بأنه:" يعتبر تبليغ المميز بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين بعد أن تعذر إجراء التبليغ وفق الأصول تبليغاً قانونياً بما يتفق وحكم المادة (12)، وإن استناد المحكمة في إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي للتبليغ المذكور يتفق مع حكم القانون"[147].

وبالمقابل إذا كان التبليغ بالنشر باطلا فلا يعتبر الخصم متبلغا ميعاد الجلسة ويكون إجراء محاكمته في تلك الجلسه وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي مخالفاً للقانون، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه:" إذا لم تتبع محكمة الإستئناف طرق التبليغ حسب تسلسلها بالمادتين 8، 9 قبل لجوئها إلى التبليغ وفق الماده 12 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن تبليغ المستأنف بالنشر باطل ويكون إجراء محاكمته في تلك الجلسه وجاهياً اعتبارياً مخالفاً للقانون"[148].

ثانيا: اعتبار المدعى عليه متبلغا لائحة الدعوى ومرفقاتها فيسري بحقه ميعاد تقديم اللائحة الجوابية والدفوع الشكلية المحدد في المادتين (59و109) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه:" يعتبر الدفع

بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن من الدفوع الشكلية التي أوجبت المادة 109 تقديمه قبل التعرض لموضوع الدعوى وفي طلب مستقل خلال المدة المنصوص عليها في المادة 59. وفي الحالة المعروضة يتبين أن المميزين تبلغا موعد جلسة 2007/1/17 بالنشر في صحيفتي العرب اليوم والديار الصادرتين بتاريخ 2007/1/6 فتبدأ مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة (59) من اليوم التالي لتبليغهما أي في 2007/1/7 وتقدما بطلب لرد الدعوى قبل التعرض لموضوعها لمرور الزمن بتاريخ 2007/2/14 أي بعد تسعة وثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغهما وعليه فإن طلبهما والحالة هذه حقيق بالرد لتقديمه خارج المدة القانونية"[149].

وإذا كان التبليغ بالنشر باطلا اعتبر معذرة مشروعة، ولايسري به الميعاد المذكور وإنما يسري من تاريخ قبول المعذرة مما يعني بقاء الميعاد مفتوحا وجواز تقديم اللائحة الجوابية والدفوع الشكلية، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "يعتبر قيام محكمة البداية تبليغ المميز ضده (المدعى عليه) بالنشر قبل استنفاد طرق التبليغ المنصوص عليها في المواد 7، 8، 9 تبليغا مخالفا للأصول ويشكل معذرة مشروعة مبررة للغياب توجب السماح للمستأنف (المميز ضده) بتقديم لائحة جوابية وبيناته ودفوعه وذلك بما لها من صلاحية كمحكمة موضوع ويكون قراراها واقعاً في محله. تجيز المادة 185 من الأصول المدنية للطاعن الذي صدر الحكم بحقه بمثابة الوجاهي أن يقدم بيناته إذا قدم المعذرة المشروعة التي تبرر غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى،وحيث أن محكمة الإستئناف قد قبلت المعذرة عن الغياب أمام محكمة الدرجة الأولى لبطلان التبليغ وأتاحت الفرصة للمدعى عليه (المميز ضده) لتقديم بيناته وقدم لائحته الجوابية وقائمة بيناته خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة في المادة 59 من القانون المذكور فإن هذه المدة تحتسب من تاريخ قبول المعذرة المشروعة وليس من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى"[150].

ثالثا: إذا دعي الخصم لحلف اليمين الحاسمة المقررة بطريق النشر ولم يحضر الجلسة المحددة لحلفها،اعتبر ناكلا وخسر الدعوى. وفي هذا قضت محكمة التمييز:" بأن تبليغ المدعى عليه صيغة اليمين الحاسمة بالنشر يتفق وأحكام المادة 12 من الأصول المدنية، طالما أنه لم يعرف له موطن أو محل عمل بالمعنى المبين في المادة 17 منه"[151]. وقضت أيضا بأنه:" إذا لم يحضر المستأنف عليه لحلف اليمين الحاسمة بالصيغة المقررة فيكون المقتضى القانوني وفقاً لأحكام المادة 60 من قانون البينات رد دعوى المدعي (المستأنف عليه) للنكول"[152]. ويشترط لتطبيق هذا الحكم أن يكون تبليغ اليمين الحاسمة بالنشر صحيحا فإذا كان باطلا فلا يترتب هذا الحكم ولا يعد الخصم ناكلا عن أدائها. وفي هذا قضت محكمة التمييز: "بأن تبليغ المدعى عليه صيغة اليمين الحاسمة في صحيفتين محليتين قبل ارسال التبليغ إلى عنوان المدعى عليه الذي له مكان اقامة في الاردن وليس مجهول مكان الاقامة مخالف للقانون، لأنه إذا تعذر تبليغه على ذلك العنوان وفق احكام المواد 7 و8 و9 من الأصول المدنية، يصار إلى تبليغه بالنشر وفق أحكام المادة 12 من نفس القانون، مما يجعل إجراءات تبليغ المدعى عليه صيغة اليمين باطلة"[153].

رابعا: أن تبليغ الخصم بالنشر لايشكل بذاته معذرة مشروعة بالمعنى المقصود في المادة (185/1/ج) من الأصول المدنية، ولا يسمح له لهذا السبب بتقديم البينة الإضافية في مرحلة الإستئناف. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه:" إذا صدر الحكم المطعون فيه لدى محكمة الإستئناف بمثابة الوجاهي بحق المميز الذي يدعي أن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب غيابه عن جلسات المحاكمة لدى محكمة البداية فإنه وحتى يمكن السماح له بتقديم مثل هذه البينات فلا بد وأن يثبت أن غيابه عن المحاكمة كان لمعذرة مشروعة تطبيقاً لنص المادة (185/1/ج)، وحيث أن المدعى عليه (المستأنف) قد تبلغ جلسة المحاكمة التي تم فيها إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي بالنشر حسب الأصول والقانون بعد أن تعذر تبليغه بالطرق الواردة في المواد (7 و8 و9) من نفس القانون فإن ذلك لا يشكل معذرة مشروعة وسبباً مبرراً للغياب بالمعنى المقصود في المادة السابقة الذكر مما يتعين عدم السماح له بتقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها"[154].

ويشترط لتطبيق هذا الحكم أن يكون التبليغ بالنشر في المرحلة البدائية صحيحا، أما إذا كان باطلا فلا يطبق هذا الحكم، ويعتبر بطلان التبليغ بذاته معذرة مشروعة للغياب تجيز تقديم البينة الإضافية. وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه:" إذا تبلغ المدعى عليه لدى محكمة البداية بالنشر جلسة المحاكمة ولم يحضر لموعدها الأمر الذي اقتضى من المحكمة إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي ودون أن يبين في قرارها ميعاد إجراء المحاكمة حتى يمكن لمحكمتنا بسط رقابتها عليه الأمر الذي يغدو معه إجراء محاكمة المميز ضده بمثابة الوجاهي مخالفاً للقانون وبالتالي يشكل معذرة مشروعة للغياب بالمعنى الوارد في المادة ((185)) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتح معه للمميز ضده تقديم بيناته ودفوعه والتي حرم من تقديمها"[155].

خامسا: بدء مواعيد الطعن في الأحكام، وفي هذا قضت محكمة التمييز:" بأن تبليغ المدعى عليه خلاصة الحكم الصلحي بالنشر في جريدتي الرأي والدستور وفقا لأصول التبليغ الواردة بالمادة 12من القانون المذكور يجعل التبليغ صحيحا وصالحا لسريان مواعيد الطعن"[156]، وتبدأ هذه المواعيد من اليوم التالي لإتمام إجراءات النشر عملا بالمادة (171) من نفس القانون[157].

ويرد الطعن شكلا لإنقضاء الميعاد الذي بدأ بالتبليغ بالنشر وفي هذا قضت ذات المحكمة بأنه: "حيث جرى تبليغ المدعى عليه (المميز) اعلام الحكم بالنشر في صحيفتين محليتين بتاريخ 2004/10/6 فإن هذا التبليغ وعلى هذا الوجه يعتبر تبليغاً أصولياً ويتفق مع القانون وبما أن الطعن الإستئنافي قد قدم بتاريخ 2008/6/5 فيكون هذا الطعن مقدماً بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (178) من نفس القانون وبالتالي يكون مردوداً شكلاً"[158].

وإذا كان التبليغ بالنشر باطلا فلا تبدأ به مواعيد الطعن ويظل الميعاد مفتوحا ويكون الطعن المقدم

نتيجة لذلك مقدما على العلم، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا تم تبليغ المدعى عليه المستأنف اعلام الحكم بالنشر في صحيفتين محليتين خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث أن المادة (16) من نفس القانون رتبت البطلان على عدم مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها لذلك اعتبرت أن التبليغ يشوبه البطلان ويكون الإستئناف مقدم على العلم ونقرر قبوله شكلاً"[159]. وقضت أيضا بأنه: "إذا كان تبليغ الحكم الغيابي قد جرى للمعترض عن طريق النشر وكانت هذه الطريقة غير قانونية فإن الإعتراض الذي يقدم بالنسبة لذلك يكون قد قدم قبل إجراء التبليغ ويكون قد قدم ضمن المدة القانونية"[160].

والقاعدة أن التبليغ الذي تسري به مواعيد الطعن هو الذي يتم بناء على طلب المحكوم له في مواجهة المحكوم عليه[161]، وتمشيا مع هذا القاعدة، التي تعتبر تطبيقا لمبدأ الطلب، علق المشرع تبليغ الأحكام والقرارات بالنشرعلى طلب المستفيد منها.

لكن هل تسري المواعيد بهذا التبليغ في حق المطلوب تبليغه فقط أم تسري في حق طالبه أيضا؟ وهو تساؤل يطرح سواء بلغت الأحكام والقرارات بطريق النشر أم بالطرق العادية للتبليغ[162].

القاعدة التقليدية أن الخصم لا يحصر نفسه بنفسه ولا يجوز أن يكون فعله سببا في سريان ميعاد ضده[163]. وبموجبها فإن الميعاد يسري في حق المحكوم عليه دون المستفيد من الحكم لأن الأخير هو من سعى إلى تبليغه بالنشر وبعمله هذا بدأ ميعاد الطعن لذا فإنه لا يسري في حقه[164].

ولكن التشريعات الحديثة[165] خرجت على هذه القاعدة مقررة أن ميعاد الطعن يسري في حق طالب التبليغ والمبلغ إليه على السواء؛ ومفاد ذلك أنه إذا اشتمل الحكم على قضاء لصالح الطرفين وكان لكل منهما حق الطعن فيه وبلغ لأحدهما بالنشر بطلب من الآخر فإن الميعاد يسري بهذا التبليغ في حق الطرفين معا، ولا يقبل من طالب التبليغ التذرع بأن الميعاد لا يسري في مواجهته بهذا التبليغ وأنه يتعين لذلك أن يقوم خصمه بدوره بتبليغ الحكم إليه.

والواقع أن اطلاق تطبيق القاعدة التقليدية فيه استلزاما عقيما لتبليغ جديد للحكم بين طرفيه لا يفيد ثانيهما مزيدا من العلم لأولهما، ويكفى تبليغ أو نشر واحد لسريان الميعاد بالنسبة لهما، انسجاما مع غرض المشرع في تحديد المواعيد حتى لا تبقى الخصومات معلقة زمنا طويلا وتحت رحمة من طلب تبليغ الحكم إذا لم يسقط حقه في الطعن إلا بالتقادم الطويل، فضلا عن أن من يطلب تبليغ الحكم لديه الوقت الكافي قبل التبليغ وبعده للتفكير فيما إذا كان يقبله أو لا يقبله فيطعن فيه بدلا من تبليغه، بالإضافة لما له من حق الطعن تبعيا إذا استأنفه خصمه[166]، وهي اعتبارات قائمة بذات القوة بالنسبة لسريان مواعيد الطعن في الأحكام المبلغة بطريق النشر.

ويثار السؤال حول تحديد وقت بدء سريان ميعاد الطعن في حق طالب التبليغ هل هو تاريخ التبليغ أم تاريخ تقديم طلب التبليغ على تقدير أنه باتخاذ هذا الاجراء تحقق علمه بالحكم؟

والحقيقة أن سريان الميعاد في حق طالب التبليغ إنما يشكل إستثناء على القاعدة التقليدية المشار اليها، لذا يجب إعماله في حدود ضيقة مما يتطلب أن يبدأ الميعاد من تاريخ واحد بالنسبة للطرفين على حد سواء. ولأن العبرة في إطار الإجراءات العادية بالتبليغ ذاته، فإن العبرة في إطار التبليغ بالنشر بما يوازيه، ولا يعتبر مجرد تقديم طلب التبليغ بالنشر موازيا أو معادلا للتبليغ في إطار الإجراءات العادية،ولا يترتب عليه أي أثر من آثاره، بل العبرة باتمام اجراءات النشر ذاتها، فهذه الأخيرة وحدها هي التي تعادل التبليغ في إطار الإجراءات العادية.

وينبني على هذا؛ أن مواعيد الطعن في الأحكام والقرارات المبلغة بالنشر لا تسري في حق المستفيد منها من تاريخ تقديم طلب النشر، ولا يعتد بعلمه بها الناتج عن تقديمه هذا الطلب،بالرغم من أن هذا العلم ثابت بصورة قاطعة، بل

تسري هذه المواعيد في حقه من تاريخ تبليغ الحكم أو الاجراء أي من تاريخ إتمام إجراءات النشر[167].

الخاتمـــة

تناولت هذه الدراسة موضوع التبليغ القضائي بطريق النشر وقد توصلت من خلالها إلى النتائج التالية:

أولا: أن المشرع أخذ بقاعدة (تسلسل طرق التبليغ وترتيب درجاتها) ولم يأخذ بقاعدة (التخيير بينها) فرتبها قانون أصول المحاكمات المدنية على نحو لا يجوز معه إجراء التبليغ وفقاً لأحكام أي مادة قبل تعذر التبليغ وفقاً لأحكام المادة التي تسبقها.

ثانيا: أن المشرع جعل النشر الملاذ الأخير للتبليغ وآخر وسيلة لإتمامه؛عندما يتعذر تسليمه وتستنفد السبل الأخرى لإجرائه دون طائل.

ثالثا: أن أسباب وحالات التبليغ بالنشر تشمل كل حالة لاتنطبق عليها أي قاعدة من قواعد التبليغ الواردة في المواد (7 و8 و9) من القانون المذكور. والحالات المستبعدة من حكم المادة (12) المتعلقة بالتبليغ بالنشر لخضوعها لقاعدة أخرى تتلخص في الحالات التالية:1- تسليم التبليغ للمعني بالأمر شخصيا أو في موطنه.2- حالة عدم التواجد بمضمونها وأحكامها الوارد في المتن. 3- حالة الرفض بمضمونها وأحكامها الواردة في المتن أيضا.

رابعا: أن حالات التبليغ بالنشر وفقا للتحديد الإيجابي تتمثل في الحالات التالية:

1- الإكتفاء بآخر عنوان معلوم للمدعى عليه لتعذر الإدلاء بعنوانه الحالي منذ رفع الدعوى واستنفاد سبل البحث عن هذا العنوان دون جدوى.

2- انتقال المطلوب تبليغه لجهة مجهولة واستنفاد سبل البحث عن عنوانه الحالي دون طائل، مع مراعاة حكم المادة (20) من قانون أصول المحاكمات.

3- إذا كان العنوان مغلقاً باستمرار ولا يتردد عليه المطلوب تبليغه رغم أنه لا يزال عنوانا له، أو لأنه غادره بغير رجعة، مما لايجدي معه التبليغ بطريق الإلصاق.

4- تعذر تسليم التبليغ لخلل في العنوان ويراعى هنا مايلي:

أ- يُطلب إصلاح الخلل ويكلف المدعي بذلك خاصة إذا تعلق الخلل بنقض في العنوان أغفله عن سهو أو خطأ.

ب- إذا لم يتوافر لدى طالب التبليغ ما نقص من مقومات العنوان يجري التبليغ بالنشر لتمكينه من اتخاذ الإجراءات ومتابعة دعواه والحكم فيها.

ج - أن طالب التبليغ يكون أحيانا سيء النية ويتعمد تضليل التبليغ باخفاء عنوان خصمه أو الإدلاء به ناقصا أو غير صحيح؛ فتتخذ الإجراءات دون أن يتمكن المطلوب تبليغه من المثول أمام المحكمة والدفاع عن مصالحه بالفعل، وينفرد المدعي بالسير في الخصومة وفق مشيئته.

د- للتوفيق بين مصلحة طالب التبليغ ومصلحة المطلوب تبليغه وتحقيقا لحسن سير العدالة لايكفي أحيانا مجرد تعذر التبليغ لخلل في العنوان ولابد من تكليف المدعي (طالب التبليغ) بالتحري عن العنوان الحالي لخصمه قبل تبليغه بالنشر، ولكن يكون من غير المنطقي تكليف المدعي بذلك في أحوال أخرى، كما في الفروض الواردة في المتن.

5- إذا كان عنوان المطلوب تبليغه في الخارج مجهولا: يكلف طالب التبليغ بالبحث عن عنوانه ثم يبلغ بالنشر في صحيفتين محليتين قابلتين للتوزيع في البلد الذي يقم فيه المطلوب تبليغه.

خامسا: أن التبليغ بالنشر يتوقف على صدور قرار من المحكمة الجاري التبليغ بأمرها أو من رئيسها، حسب الأحوال، لتمكينهما من الرقابة على صحة الإلتجاء إلى التبليغ بهذا الطريق.

سادسا: أن تحريك إجراءات التبليغ بالنشر يتوقف في الأصل على طلب الخصم صاحب المصلحة مع ملاحظة سلطة المحكمة في تحريكها استنادا لسلطتها في تسيير إجراءات الدعوى.

سابعا: أن طلب إجراء التبليغ بالنشر يقدم للمحكمة بالنسبة لتبليغ إجراءات الدعوى، ولرئيسها بالنسبة لتبليغ الأحكام الفصلة في الدعوى وتبليغ الإجراءات السابقة للدعوى لأنه لا ولاية للمحكمة عليها وتكون الولاية لرئيسها.

ثامنا: أن موضوع التبليغ بالنشر هو الحكم أو الإجراء المطلوب تبليغه لمجهول العنوان،ولكن ما ينشر هو (اعلان عن هذه الورقة)، ويجب تضمين هذا الاعلان البيانات الكفيلة بتحقيق الغاية من التبليغ بالنشر وهي البيانات العامة لأوراق التبليغ حسب الحاجة وبيانات خاصة بالإعلان.

تاسعا: أن وسائل النشر أصبحت تنحصر بنشر اعلان التبليغ في صحيفتين محليتين يوميتين وهو ما يكفي لصحة التبليغ وترتيب آثاره القانونية، ويلاحظ هنا ما يلي:

1- لايشترط أن يتم النشر في صحيفتين صادرتين ضمن دائرة اختصاص المحكمة المعنية لأن أكثر الدوائر القضائية

لاتصدر ضمن حدودها صحف مؤهلة لنشر الإعلانات القضائية.

2- النشر في صحيفتين لمرة واحدة كاف لمتطلبات المادة (12)، ويشكل الحد الأدنى المطلوب قانونا لصحة التبليغ بالنشر،ومن الجائز نشر الإعلان لأكثر من مرة وفي أكثر من صحيفتين تبعا لظروف وأهمية القضية زيادة في الاحتياط في إيصال مضمونه إلى علم الخصم. وإذا نشر الاعلان في صحيفتين بتاريخين مختلفين فالعبرة لتمام التبليغ بالتاريخ المتأخر وإذا تم النشر في صحيفتين لأكثر من مرة فالعبرة بالنشر للمرة الأولى.

عاشرا: يترتب على عدم مراعاة أحكام وإجراءات التبليغ بالنشر بطلان التبليغ وأسباب هذا البطلان متعددة.

حادي عشر: أن المحكمة لاتملك سلطة تقدير صحة التبليغ بالنشر بعد إجرائه على الوجه المبين قانونا. أما إذا جرى خلافا لذلك فإنها تستعيد سلطتها بشأن الشروط التي يتطلبها القانون فتحكم بصحته أو ببطلانه حسب الأحوال.

ثاني عشر: يترتب على إتمام اجراءات النشر إعتبار التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره ولا تكاد هذه الآثار تختلف عن آثار التبليغ القضائي بصورة عامة.

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

أولا: النص على الإكتفاء بآخر عنوان للمطلوب تبليغه ضمن البيانات العامة لأوراق التبليغ باضافة عبارة (فإن لم يكن عنوانه معلوما وقت التبليغ فآخر عنوان معلوم له). للفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثانيا: النص على تكليف المدعي بالتحري عن عنوان المدعى عليه قبل إجراء التبليغ بالنشر وعدم الإكتفاء منه بآخر عنوان معلوم للمدعى عليه بمجرد الإدعاء بأنه يجهل عنوانه الحالي، بإضافة البند (ج) للفقرة الثالثة من المادة (56) من القانون المذكور بالصيغة التالية (يبلغ المدعى عليه بالنشر إذا استنفد المدعي سبل البحث دون أن يهتدي إلى معرفة موطنه أو محل اقامته).

ثالثا: تضمين المادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية أهم الحالات التي يصار عندها الى إجراء التبليغ بالنشر، وهذا يتطلب تعديل هذه المادة بتقسيم الفقرة الأولى إلى فقرتين وتصبح الفقرة الثانية فقرة ثالثة كما هي وبالصيغة التالية:

1- للمحكمة أو رئيسها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين إذا وجدت أنه يتعذر اجراء التبليغ وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون وعلى الخصوص في الحالات التالية:

أ- نقص أو عدم كفاية عنوان المطلوب تبليغه وعدم توافر المدعي على تفصيلاته.

ب- إذا كان عنوان المطلوب تبليغه وهميا أو غير حقيقي أو غير صحيح واستنفد البحث عن عنوانه الصحيح.

ج- انتقال المطلوب تبليغ إلى جهة مجهولة وعدم الإهتداء إلى عنوانه الحالي.

د- إذا كان العنوان مغلق باستمرار ولا يتردد عليه المطلوب تبليغه.

2- يجب ان يتضمن الاعلان اشعارا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت..

3- إذا اصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ هذه...).

رابعا: النص صراحة على إجراء التبليغ بالنشر إذا تعذر تبليغ المقيم في الخارج وتبين أن عنوانه هناك مجهولا بإضافة؛ فقرة ثانية للمادة (13) من القانون المذكور بالصيغة التالية: (إذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد أجنبي وكان موطنه فيه مجهولا يبلغ بالنشر في صحيفتين يوميتين أردنيتين قابلتين للتوزيع في البلد الذي يقيم فيه).

خامسا: النص صراحة على سلطة رئيس المحكمة بإصدار قرار التبليغ بالنشر إلى جانب سلطة المحكمة ذاتها على النحو الوارد في الصيغة المقترحة للمادة (12) ما دامت هذه المادة واردة في إطار الأحكام العامة للتبليغ القضائي.

سادسا: النص صراحة على استثناء التبليغ بالنشر من حكم المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بمنع إجراء التبليغ خلال ساعات معينة وأيام العطل الرسمية لإنتفاء علة المنع.وذلك بتعديل هذه المادة وإضافة عبارة (ويستثنى من ذلك التبليغ بالنشر) لآخرها.

سابعا: النص صراحة على جواز نشر إعلان التبليغ لأكثر من مرة وفي أكثر من صحيفتين يوميتين كلما تطلبت ظروف القضية وأهميتها ذلك وتحديد تاريخ تمام التبليغ وترتيب آثاره في هذه الحالة وحالة تعاقب النشر في صحيفتين صادرتين بتاريخين مختلفين. ولهذا نقترح إضافة النص التالي لقانون أصول المحاكمات المدنية: (يجوز للمحكمة تبعا لظروف القضية وأهميتها أن تأمر بالنشر في أكثر من صحيفتين أو لأكثر من مرة وتكون العبرة بتاريخ النشر الأول، وإذا تم النشر في صحيفتين بتاريخين مختلفين فالعبرة بالتاريخ المتأخر).

ثامنا: ضرورة تفعيل دور الوسائط الإلكترونية في مجال العمل القضائي بصورة عامة ودور الصحافة الإلكترونية في

مجال التبليغ بالنشر على وجه الخصوص، واقترح ذلك ابتداء على مستوى محاكم العاصمة، على أن تعمم لاحقا.

تاسعا: النص صراحة على نزع سلطة المحكمة في تقدير صحة التبليغ بالنشر بعد إجرائه وفق الأصول لغايات إعمال الآثار القانونية المترتبة عليه. بإضافة فقرة جديدة للمادة (12) بالصيغة التالية (ويعتبر نشر الإعلان على الوجه المبين قانونا تبليغا قانونيا).

عاشرا: النص صراحة على أن تصحيح الخطأ بالنشر بطريق التنويه لايصحح بطلان التبليغ ولا يغني عن إعادة إجراءات النشر من البداية. بإضافة فقرة ثانية للمادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالصيغة التالية (لايكفي الاعلان عن تصحيح الخطأ بالنشر بطريق التنويه ولا يغني قانونا عن إعادة تلك الإجر اءات من البداية).

الهوامـــش

(1) رقم (24) لسنة 1988، المنشور على الصفحة (735)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545)، بتاريخ 1988/4/2.

(2) راجع: الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، ص584.

(3) وكانت المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم (42) لسنة 1952 تنص على أنه: "إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تأمر بإجراء التبليغ بـــ...". وقد نشر هذا القانون على الصفحة (288)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (1113)، بتاريخ 1952/6/16.

(4) تمييز حقوق رقم 2137 /2002 , تاريخ 6/ 10 / 2002، منشورات مركز عدالة.

(5) تمييز حقوق رقم 2001/326 (هيئة عامة)، تاريخ 2001/4/9، منشورات مركز عدالة.

(6) انظر: تمييز حقوق رقم 2010/854، تاريخ 2010/10/17، منشورات مركز عدالة.

(7) تمييز حقوق رقم 2004/1282، تاريخ 2004/8/9، منشورات مركز عدالة.

(8) تمييز حقوق رقم 2008/2971، تاريخ 2009/6/7، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم 2005/3538، تاريخ 2006/4/24، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2006/1925، تاريخ 2006/11/30، منشورات مركز عدالة.

(9) تمييز حقوق رقم 2003/480، تاريخ 2003/5/11، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم 2008/2970، تاريخ 2009/5/25، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2005/3564 (هيئة عامة)، تاريخ 2006/5/16، منشورات مركز عدالة.

(10) تمييز حقوق رقم 2005/3538، تاريخ 2006/4/24، منشورات مركز عدالة- وانظر: تمييز حقوق رقم 2010/854، تاريخ 2010/10/17، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2008/3432، تاريخ 2008/9/7، منشورات مركز عدالة.

(11) تمييز حقوق رقم 2009/1600، تاريخ 2009/10/13، منشورات مركز عدالة.

(12) التي نصت على أنه: "يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك.)

(13) التي نصت على أنه: (إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكنا معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الإخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم".

(14) حيث جاء فيها ما يلي: "إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما هو مذكور في المادة (8) من هذا القانون أو امتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم، وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها...".

(15) راجع: الزعبي، والمنصور، الضوابط القانونية للتبليغ القضائي بطريق الإلصاق وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني).

(16) عمر، إعلان الأوراق القضائية، ص87.- والي، قانون القضاء المدني، الطبعة الأولى؛ الجزء الأول، ص746-

747.- الشرقاوي، ووالي، المرافعات المدنية والتجارية (كتابين في مجلد واحد، الكتاب الثاني، ص67.

(17) والي، فتحي: المرجع السابق، ج1، ص 746-747.- الشرقاوي، عبد المنعم، ووالي، فتحي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص67.

(18) سندا للمادة التاسعة بصيغتها المعدلة بالقانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 14 لسنة 2001 التي أصبحت تنص على ما يلي "... أو إمتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم، وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها...".

(19) الشرقاوي، ووالي، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص67. – محمود، سيد أحمد (1998): أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات الكويتي، الطبعة الأولى؛ الجزء الثاني، ص211.- مليجي، أحمد، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، ص259.

(20) أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة؛ الجزء الأول، ص138.- صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية؛ ص352.- سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة؛ ص413-414.- مليجي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص245.

(21) تمييز حقوق رقم 1969/104، تاريخ 1969/6/5، مجلة نقابة المحامين لسنة 1969، ص424.

(22) من ذلك: المادة (2/39 إلى 5) من قانون المسطرة المدنية المغربي لسنة 1974.

(23) من ذلك: المادة (24) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969. –المادة (8) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية التونسية رقم (130) لسنة 1957. – المادة (11) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.

(24) التي نصت على أنه: "يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت إمتناعه عن التوقيع عليها أو من وقت إجرائه وفق أحكام هذا القانون".

(25) حيث جاء فيها ما يلي: ".. أو امتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم، وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها...". انظر: تمييز حقوق رقم 2005/4384 (هيئة عامة)، تاريخ 2006/11/19، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2002/743، تاريخ 2002/5/27، منشورات مركز عدالة.

(26) تنص المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانون آخر تسلم الأوراق القضائية على الوجه الآتي: 5- ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الإعتبارية الأخرى، تسلم الأوراق القضائية في مراكز إدارتها لمن ينوب عنها قانونا أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء، وإذا لم يكن لها مركز إدارة فتسلم هذه الأوراق لأي من الأشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مركزها سواء بشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار، وإذا كان التبليغ متعلقا بفرع الشركة فيسلم إلى الشخص المسؤول عن إدارته أو من ينوب عنه قانونا".

(27) والي، قانون القضاء المدني، م س، ج1، ص758.- الزعبي، أصول المحاكمات المدنية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، الجزء الثاني ص565.

(28) تمييز حقوق رقم 2008/1049، تاريخ 2009/1/5، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم 1999/3033، تاريخ 2000/4/27 منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2002/96، تاريخ 2002/2/4، منشورات مركز عدالة.

(29) تمييز حقوق رقم 1999/2986، تاريخ 2000/2/24، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم 2004/3586، تاريخ 2005/3/7، منشورات مركز عدالة. تمييز حقوق رقم 2006/1689، تاريخ 2006/11/19، منشورات مركز عدالة.

(30) تمييز حقوق رقم 2001/2726، تاريخ 2001/10/31، منشورات مركز عدالة.

(31) التي نصت على أنه: (بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبرا في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل بها).

(32) تمييز حقوق رقم 2005/4384 (هيئة عامة)، تاريخ 2006/11/19، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم 2004/532، تاريخ 2004/9/2، منشورات مركز عدالة.

(33) تمييز حقوق رقم 2008/3727، تاريخ 2009/6/10،

منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم 1977/222، تاريخ 1977/29، مجلة نقابة المحامين 1977، ص1271.- تمييز حقوق رقم 2008/168، تاريخ 2008/9/18، منشورات مركز عدالة.

(34) على ما أكدته محكمة التمييز:انظر: تمييز حقوق رقم 2006/3917، تاريخ 2007/4/4، منشورات مركز عدالة.

(35) راجع: الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، م س، ج2، ص551-563.- الزعبي، عوض أحمد (2011): الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الثالثة؛ ص281-289.

(36) انظر النص في الهامش رقم (13).

(37) راجع: الزعبي، الوجيز، مرجع سابق، ص281-289.- راغب، وعبد الفتاح، مبادىء القضاء المدني الكويتي: وفقا لقانون المرافعات الجديد، الطبعة الثانية؛ ص191- 196.

(38) انظر النص في الهامش رقم (14).

(39) تمييز حقوق رقم 2006/868، تاريخ 2006/11/1، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2007/672، تاريخ 2007/9/3، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2008/226، تاريخ 2008/10/9، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2009/1436، تاريخ 2009/3/11، منشورات مركز عدالة.

(40) انظر: تمييز حقوق رقم 2006/728، تاريخ 2006/9/5، منشورات مركز عدالة.

(41) نصت المادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "2- يجوز لأي شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلا عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية. 3- يجوز أن يكون هذا التعيين خاصا أو عاما ويجب أن يتم بصك كتابي يوقعه الموكل بحضور رئيس الكتبة الذي يصدق على صحة هذا التوقيع ويحفظه بين أوراق الدعوى".

(42) انظر: تمييز حقوق رقم 2006/2409، تاريخ 2007/1/28، منشورات مركز عدالة.

(43) تمييز حقوق رقم رقم 1987/356، تاريخ 1987/6/14، منشورات مركز عدالة.وانظر: تمييز حقوق رقم 2004/793، تاريخ 2004/7/26، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 1999/563، تاريخ 1999/9/14، منشورات مركز عدالة.

(44) انظر: تمييز حقوق رقم 2002/1081، تاريخ 2002/6/6، منشورات مركز عدالة.

(45) المواد" (2/56 و3) و(1/185 و2) و(1/193و2) و(207) و(216) "من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(46) المادة 16 من قانون المرافعات المدنية العراقي.- المادة 2/10 و4 من قانون المرافعات المدنية الليبي لسنة 1953.- المادة 4 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.- المادة 9/ 2 و4 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية.

(47) تنص المادة 14 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه: "تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن اليه بقصد عدم وصول الإعلان اليه".- وراجع: عمر، مرجع سابق، ص50.- والي، قانون القضاء المدني، م س، ج1، ص 727.- والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (طبعة مصورة من طبعة 1986)؛ ص373.

(48) من ذلك المادة (63) من قانون المرافعات المصري التي نصت على أنه: " يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:2- إسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فأخر موطن كان له...".- وانظر: المادة 3/46 من قانون المرافعات المدنية العراقي.- المادة 4/10 بالإحالة من المادة 81 من قانون المرافعات المدنية الليبي.

(49) والي، قانون القضاء المدني، م س، ج1، ص727، هامش رقم (1).- حافظ، شرح قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969، الطبعة الأولى؛ الجزء الأول، ص293.

(50) سعد، (القانون القضائي الخاص)، الطبعة الثانية؛ الجزء الأول.ص 716 - 717.- - أبو الوفا، أحمد (1977): (المرافعات المدنية والتجارية)، الطبعة الثانية؛ ص424 - 425.- جميعي، (مبادىء المرافعات: في قانون المرافعات الجديد)، ص416. - العشماوي، عبد الوهاب (قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن)، الجزء الأول، ص 708.- حافظ، المرجع السابق، ص 301. - راغب، (مبادىء الخصومة المدنية)، الطبعة الأولى؛ ص65- 66.
وردت هذه العبارة في العديد من أحكام المحكمة نذكر منها مثلا:- نقض مدني، بتاريخ 1962/3/14، مجموعة النقض، السنة 13، ص309.- نقض مدني بتاريخ 1968/2/20، مجموعة النقض، السنة 19، ص1470.- نقض مدني بتاريخ 1973/6/12، مجموعة النقض، السنة 24 ص 894.

(51) تمييز حقوق رقم 1961/104، مجلة نقابة المحامين لسنة

1961، ص270.

(52) سعد، مرجع سابق، ج1، ص 717.- أبو الوفا، التعليق، مرجع سابق، ج1، ص 154.- سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية: وفقاً للقانون الكويتي، ص234.

(53) صاوي، الوسيط، م س، ص362. - سيف، الوسيط، م س، ص 422.- العشماوي، عبد الوهاب: م س، ج1، ص 707-708.- عمر، إعلان الاوراق القضائية، م س، ص96.

(54) سعد، م س، ج1، ص 717، هامش رقم 3.- الشرقاوي، ووالي، م س، ك2، ص10، هامش رقم 3.- والي، قانون القضاء المدني الكويتي، ص212، هامش رقم 4.

(55) والي، قانون القضاء المدني، م س، ج1، ص752.

(56) سعد، م س، ج1، ص716-717.- أبو الوفا، المرافعات، م س، 424-425.- سيف، الوسيط، م س، ص422.- جميعي، م س، ص416.- 751.- عمر، إعلان الأوراق القضائية، م س، ص51 و95.

(57) تمييز حقوق رقم 1998/1149، تاريخ 1998/8/20، المجلة القضائية لسنة 1998، العدد الثامن، ص272.

(58) تمييز حقوق رقم 2003/4029، تاريخ 6/6/ 2004، منشورات مركز عدالة.

(59) تمييز حقوق رقم 2003/2203، تاريخ 2003/10/2، منشورات مركز عدالة.

(60) تمييز حقوق رقم 2007/1493، تاريخ 2007/12/3، منشورات مركز عدالة.

(61) تمييز حقوق رقم 565/ 1985(هيئة عامة)، تاريخ 1986/11/16، مجلة نقابة المحامين لسنة 1986، ص 1527.

(62) تمييز حقوق رقم 2006/1925، تاريخ 2006/11/30، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم 2005/886، تاريخ 2005/6/2، منشورات مركز عدالة.

(63) تمييز حقوق رقم 1998/657، تاريخ 1998/11/11، منشورات مركز عدالة.

(64) تمييز حقوق رقم 2010/2199، تاريخ 2010/10/4، منشورات مركز عدالة.

(65) تمييز حقوق رقم 2009/2218، تاريخ 2009/12/3، منشورات مركز عدالة.

(66) المادة (21) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(67) تمييز حقوق رقم 2007/3025، تاريخ 5/13/ 2008، منشورات مركز عدالة.

(68) تمييز حقوق رقم 2008/171، تاريخ 2008/9/24، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم 2004/2929، تاريخ 2004/9/29، منشورات مركز عدالة. - تمييز حقوق رقم 2005/1833، تاريخ 2005/11/8، منشورات مركز عدالة.

(69) بالقانون المعدل رقم (14) لسنة 2001 حيث جاء فيها أنه: "إذا أوجب القانون على شخص تعيين موطن مختار له أو إذا الزمه اتفاق بذلك، ولم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح أو إذا ألغى موطنه المختار ولم يعلم خصمه بذلك، جاز تبليغه بالنشر وفق أحكام المادة (12) من هذا القانون".

(70) انظر: المادتين (56/4و64) من قانون أصول المحاكمات المدنية وراجع: - الزعبي، مدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية؛ ص256-257. - سلامة، أحمد، وعبد الرحمن، (الوجيز في المدخل لدراسة القانون)، ص168.

(71) انظر: المادة (42) من القانون المدني والمادة (19) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وراجع: الزعبي، عوض أحمد: المرجع السابق، ص 256.

(72) انظر: تمييز حقوق رقم 2006/2132، تاريخ 2007/1/14، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2005/197، تاريخ 2005/5/25، منشورات مركز عدالة.

(73) وقد كانت تنص على أنه: "... إذا الغى الخصم أو غيّر- بعد بدء الخصومة - موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله ولم يبلغ المحكمة بذلك صح تبليغه في موطنه أو محل عمله القديم وتسلم الصورة عند الإقتضاء إلى جهة الادارة طبقا للمادة التاسعة".

(74) تمييز جزاء رقم 1999/741، تاريخ 2000/2/13، منشورات مركز عدالة.- وانظر: تمييز حقوق رقم 2001/32، تاريخ 2001/2/20، المجلة القضائية لسنة 2001، العدد الثاني، ص365.

(75) تمييز حقوق رقم 2007/1545، تاريخ 2007/12/3، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2004/3160، تاريخ 2005/2/6 منشورات مركز عدالة.

(76) تمييز حقوق رقم 2008/413، تاريخ 2008/11/5، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2981 /2007، تاريخ 2008/1/2، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2006/2171، تاريخ 2007/1/28، منشورات مركز عدالة.

(77) تمييز حقوق رقم 2004/2621، تاريخ 2004/12/14، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم

2007/1056، تاريخ 2007/10/23، منشورات مركز عدالة.

(78) تمييز حقوق رقم 1999/134، تاريخ 1999/8/30، المجلة القضائية لسنة 1999، العدد الثامن، ص287.

(79) وتقابلها: المادة 9/13 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.- المادة 1/8 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.- المادة 12/14 من قانون المرافعات المدنية الليبي.

(80) راجع: الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، م س، ج2، ص569-575.- الزعبي، الوجيز، م س، ص292-293.

(81) تمييز حقوق رقم 1995/828، تاريخ 1995/6/24، منشورات مركز عدالة. وانظر:تمييز حقوق رقم 2001/2647، تاريخ 2001/10/11، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 1998/1698، تاريخ 1999/2/6، منشورات مركز عدالة.

(82) تمييز حقوق رقم 1996/1825، تاريخ 1997/1/2، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز الحقوق رقم 2001/366، تاريخ 2001/5/10، منشورات مركز عدالة.

(83) تمييز حقوق رقم 1985/565 (هيئة عامة)، تاريخ 1986/6/11، مجلة نقابة المحامين لسنة 1986، ص1527.

(84) تمييز حقوق رقم 1966/180، تاريخ 1966/6/5، مجلة نقابة المحامين لسنة 1966، ص907.

(85) انظر: تمييز حقوق رقم 2005/2012، تاريخ 2005/11/21، منشورات مركز عدالة.

(86) انظر: تمييز حقوق رقم 2009/1532، تاريخ 2009/11/3، منشورات مركز عدالة.

(87) انظر: تمييز حقوق رقم 2001/2197، تاريخ 2001/10/8، منشورات مركز عدالة.

(88) تمييز جزاء رقم 1996/48، تاريخ 1996/3/7، مجلة نقابة المحامين لسنة 1996، ص 2024.

(89) تمييز حقوق رقم 1966/388، تاريخ 1966/1/9، مجلة نقابة المحامين لسنة 1966، ص1195.

(90) تمييز حقوق رقم 1979/436، تاريخ 12/23/ 1979، مجلة نقابة المحامين لسنة 1980، ص962. وانظر: تمييز حقوق رقم 2008/2303، تاريخ 2008/10/14، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 1955/170، مجلة نقابة المحامين لسنة 1955، ص679.

(91) تمييز حقوق رقم 2004/772، تاريخ 2004/7/25، منشورات مركز عدالة.

(92) تمييز حقوق رقم 1992/777، تاريخ 1992/10/3، منشورات مركز عدالة.

(93) تمييز حقوق رقم 1973/192، تاريخ 1973/7/28، مجلة نقابة المحامين لسنة 1973، ص1312.

(94) تمييز حقوق رقم 2001/101، تاريخ 2001/2/20، المجلة القضائية لسنة 2001، العدد الثاني، ص69.

(95) تمييز حقوق رقم 2002/678، تاريخ 2002/4/18، منشورات مركز عدالة.

(96) عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن الطبعة الأولى، ص303.- راغب، (النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية)، ص156.

(97) تمييز حقوق رقم 1954/61، مجلة نقابة المحامين لسنة 1954، ص383.

(98) تمييز حقوق رقم 1989/1207، تاريخ 1990/5/26، مجلة نقابة المحامين لسنة 1990، ص 2304.

(99) تمييز حقوق رقم 2005/1328، تاريخ 11/7/ 2005، منشورات مركز عدالة.

(100) تمييز حقوق رقم 2006/357، تاريخ 2006/11/5، منشورات مركز عدالة.

(101) تمييز حقوق رقم 2005/2940، تاريخ 2006/1/2، منشورات مركز عدالة.

(102) التي نصت على أنه: "يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية: 1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ. 2- إسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه وإسم من يمثله إن وجد. 3- إسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها. 4 - إسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وجد. 5 - إسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة. 6- موضوع التبليغ. 7- إسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالإستلام أو إثبات امتناعه وسببه".

(103) تمييز حقوق رقم 2008/839، تاريخ 2009/1/5، منشورات مركز عدالة.- وانظر: تمييز حقوق رقم 2009/1600، تاريخ 2009/10/13، منشورات مركز عدالة.

(104) تمييز حقوق رقم 2004/3127، تاريخ 2005/2/13، منشورات مركز عدالة.

(105) تمييز حقوق رقم 2007/328، تاريخ 2007/7/3، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم

2006/2351، تاريخ 2006/11/26، منشورات مركز عدالة.

(106) تمييز حقوق رقم 2003/4177، تاريخ 2004/4/19، منشورات مركز عدالة.

(107) وهو ذات الحكم الذي كانت تتضمنه الفقرة الثانية من المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952.

(108) تمييز حقوق رقم 2005/3783، تاريخ 2006/5/24، منشورات مركز عدالة.

(109) تمييز حقوق رقم 2002/583، تاريخ 2002/3/21، منشورات مركز عدالة.

(110) تمييز حقوق رقم 1989/1139، تاريخ 1990/4/3، منشورات مركز عدالة.

(111) انظر: تمييز حقوق رقم 2010/1155، تاريخ 2010/6/15، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2008/605، تاريخ 2008/10/9، منشورات مركز عدالة.

(112) انظر: تمييز حقوق رقم 2008/605، تاريخ 2008/10/9، منشورات مركز عدالة.

(113) وهو حكم مستحدث لامقابل له في المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952.

(114) تمييز حقوق رقم 2010/98، تاريخ 2010/7/21، منشورات مركز عدالة.

(115) تمييز حقوق رقم 2008/605، تاريخ 2008/10/9، منشورات مركز عدالة.

(116) انظر: تمييز حقوق رقم 2006/2069، تاريخ 2006/9/3، منشورات مركز عدالة. - تمييز حقوق رقم 1961/104، مجلة نقابة المحامين لسنة 1961، ص270.- تمييز حقوق رقم 2003/2561، تاريخ 2003/11/17، منشورات مركز عدالة.

(117) وكانت تنص على أنه: "1- إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تأمر بإجراء التبليغ:أ- بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة اخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف أنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله إن كان له محل كهذا، أو ب- بنشر اعلان في الجريدة الرسمية أو إحدى صحف الأخبار".

(118) وكانت تنص على أنه: "1- إذا وجدت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ: أ - بالصاق صورة عن الورقة القضائية على لوحة الاعلانات في المحكمة وينظم قلم المحكمة محضرا بالالصاق. ب- وبنشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل".

(119) تمييز حقوق رقم 2004/199، تاريخ 2004/8/4، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم 2004/199، تاريخ 2004/8/4، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2005/366، تاريخ 2005/5/18، منشورات مركز عدالة.

(120) تمييز حقوق رقم 1993/199، تاريخ 1993/4/22، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم 1998/1149، تاريخ 1998/8/20، المجلة القضائية لسنة 1998، العدد الثامن، ص272.

(121) تمييز حقوق رقم 1995/828، تاريخ 1995/6/24، منشورات مركز عدالة.

(122) تمييز حقوق رقم 2005/1833، تاريخ 2005/11/8، منشورات مركز عدالة.

(123) تمييز حقوق رقم 2008/171، تاريخ 2008/9/24، منشورات مركز عدالة.- وانظر: تمييز حقوق رقم 2005/4513، تاريخ 2006/3/20 منشورات مركز عدالة.

(124) تمييز جزاء رقم 2007/1430، تاريخ 2007/11/29، منشورات مركز عدالة.- وانظر: تمييز جزاء رقم 2004/254، تاريخ 2004/3/10، منشورات مركز عدالة.

(125) التي جاء فيها أنه: (يعتبر التبليغ منتجا لآثاره... من وقت إجرائه وفق أحكام هذا القانون). وانظر: تمييز حقوق رقم 2009/1600، تاريخ 2009/10/13، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2008/839، تاريخ 2009/1/5، منشورات مركز عدالة. - تمييز حقوق رقم 2008/3783، تاريخ 2009/6/25، منشورات مركز عدالة.

(126) وقد نصت المادة (1/21) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ذلك صراحة.

(127) التي نصت على أنه: "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السابعة مساء ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة ".

(128) تمييز حقوق رقم 1996/1931، تاريخ 1997/1/18، منشورات مركز عدالة.

(129) سعد، م س، ج1، ص683.- أبو الوفا، نظرية الدفوع، م س، ص481.- الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، م س، ج2، ص541-542.

(130) التي نصت على أنه:(يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة).

(131) تمييز حقوق رقم 2006/2069، تاريخ 2006/9/3، منشورات مركز عدالة.

(132) تمييز حقوق رقم 2005/1328، تاريخ 2005/11/7، منشورات مركز عدالة.- وانظر: تمييز حقوق رقم 2008/605، تاريخ 2008/10/9، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2005/2940، تاريخ 2006/1/2، منشورات مركز عدالة.

(133) تمييز حقوق رقم 2001/326 (هيئة عامة)، تاريخ 2001/4/9، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم 2009/2980، تاريخ 2009/2/8، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2010/854، تاريخ 2010/10/17 منشورات مركز عدالة. - تمييز حقوق رقم 2008/2971، تاريخ 2009/6/7، منشورات مركز عدالة.

(134) تمييز حقوق رقم 2004/3127، تاريخ 2005/2/13، منشورات مركز عدالة.- وانظر: تمييز حقوق رقم 2006/2351، تاريخ 2006/11/26، منشورات مركز عدالة.

(135) تمييز حقوق رقم 1989/1139، تاريخ 1990/4/3، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2010/1155، تاريخ 2010/6/15، منشورات مركز عدالة.

(136) تمييز حقوق رقم 2010/98، تاريخ 2010/7/21، منشورات مركز عدالة.

(137) تمييز حقوق رقم 2007/328، تاريخ 2007/7/3، منشورات مركز عدالة.

(138) تمييز حقوق رقم 2003/4177، تاريخ 2004/4/19، منشورات مركز عدالة.

(139) تمييز حقوق رقم 2003/480، تاريخ 2003/5/11، منشورات مركز عدالة.

(140) تمييز حقوق رقم 2009/2561، تاريخ 2010/5/2، منشورات مركز عدالة.

(141) تمييز حقوق رقم 2006/1925، تاريخ 2006/11/30، منشورات مركز عدالة.- وانظر: تمييز حقوق رقم 2010/2199، تاريخ 2010/10/4، منشورات مركز عدالة.

(142) تمييز حقوق رقم 1998/657، تاريخ 1998/11/11، منشورات مركز عدالة.

(143) تمييز حقوق رقم 2006/1925، تاريخ 2006/11/30، منشورات مركز عدالة.- وانظر:- تمييز حقوق رقم 2005/886، تاريخ 2005/6/2، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2006/1755، تاريخ 2006/12/12، منشورات مركز عدالة.

(144) تمييز حقوق رقم 2010/2199 تاريخ 2010/10/4، منشورات مركز عدالة.

(145) تمييز حقوق رقم 2005/1833، تاريخ 2005/11/8، منشورات مركز عدالة.

(146) تمييز حقوق رقم 2008/2128، تاريخ 2008/9/22، منشورات مركز عدالة.

(147) تمييز حقوق رقم 2003/372، تاريخ 2003/4/1، منشورات مركز عدالة.

(148) تمييز حقوق رقم 2008/3783، تاريخ 2009/6/25، منشورات مركز عدالة.

(149) تمييز حقوق رقم 2004/4074، تاريخ 2005/3/17، منشورات مركز عدالة.- وانظر: تمييز حقوق رقم 2008/605، تاريخ 2008/10/9، منشورات مركز عدالة.

(150) تمييز حقوق رقم 2002/678، تاريخ 2002/4/18، منشورات مركز عدالة.

(151) تمييز حقوق رقم 2008/3638، تاريخ 2009/7/2، منشورات مركز عدالة.

(152) تمييز حقوق رقم 2001/2658، تاريخ 2001/10/11 منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم 1973/192، تاريخ 1973/7/28، مجلة نقابة المحامين لسنة 1973، ص 1312.

(153) تمييز حقوق رقم 2009/3874، تاريخ 2010/6/17، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم 2010/854، تاريخ 2010/10/17، منشورات مركز عدالة.

(154) تمييز حقوق رقم 2010/1155، تاريخ 2010/6/15، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم 1996/1139، تاريخ 1996/7/27، منشورات مركز عدالة. - تمييز حقوق رقم 2004/4074، تاريخ 2005/3/17، منشورات مركز عدالة.

(155) تمييز حقوق رقم 1995/1526، تاريخ 1995/11/2، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم 1998/1802، تاريخ 1999/3/9، المجلة القضائية لسنة 1999، العدد الثالث، ص206.

(156) التي نصت على أنه: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تبدأ مواعيد الطعون في الأحكام الوجاهية من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفي الأحكام الصادرة وجاهيا اعتباريا أو بمثابة الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها".

(157) تمييز حقوق رقم 2009/1600، تاريخ 2009/10/13، منشورات مركز عدالة. وانظر: تمييز حقوق رقم 2008/839، تاريخ 2008/1/5، منشورات مركز عدالة.- تمييز حقوق رقم 2007/3025، تاريخ 2008/5/13 منشورات مركز عدالة.

(158) تمييز حقوق رقم 2006/2069، تاريخ 2006/9/3، منشورات مركز عدالة.

(159) تمييز حقوق رقم 1961/104، مجلة نقابة المحامين لسنة 1961، ص270.

(160) عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية: ص291.- أبو الوفا، (نظرية الأحكام في قانون المرافعات)، الطبعة الرابعة؛ ص815.- والي، فتحي: قانون القضاء المدني الكويتي، م س، ص387.

(161) جميعي، مبادىء المرافعات، م س، ص 528.- الشرقاوي، وجميعي، شرح قانون المرافعات الجديدة: القانون رقم 13 لسنة 1968، ص544.

(162) جميعي، مبادىء المرافات، م س، ص528.- الشرقاوي، وجميعي، م س، ص544.- أبو الوفا، المرافعات، م س، ص729.- أبو الوفا، نظرية الدفوع، م س، ص 386.- مسلم، اصول المرافعات، ص685- 684.

(163) أبو الوفا، المرافعات، م س، ص728 – 729.- أبو الوفا، نظرية الأحكام، م س، ص815.

(164) المادة 4/231 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.- المادة 3/217 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.- المادة 3/301 من قانون المرافعات المدنية الليبي.- المادة 2/141 من مجلة الاجراءات المدنية والتجارية التونسية.

(165) انظر المادة (178) من قانون أصول المحاكمات المدنية بهذا المعنى راجع:- حكم محكمة استئناف اسيوط، بتاريخ 1982/3/12، مجلة المحاماة، السنة 12، ص 1002؛ والجدول العشري الثاني لمجلة المحاماة، م س، ص205.- وحكم محكمة استئناف مصر، بتاريخ 4/29م1933 مجلة المحاماة، السنة 14، ص 553، والجدول العشري الثاني للمجلة، م س، ص 206.

(166) أبو الوفا، المرافعات، م س، ص 729، هامش رقم 1.- أبو الوفا، نظرية الاحكام، م س، ص 814، هامش رقم 1.

المصادر والمراجع

أبوالوفا، أحمد، 1977، المرافعات المدنية والتجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أبوالوفا، أحمد، 1984، التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية،الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول.

أبوالوفا، أحمد، 1977، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أبوالوفا، أحمد، 1980، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة؛، منشأة المعارف، الإسكندرية.

جميعي، عبد الباسط، 1980، مبادىء المرافعات: في قانون المرافعات الجديد، دارالفكر العربي، القاهرة.

حافظ، ممدوح عبد الكريم، 1971–1972، شرح قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969، الطبعة الأولى، مطبعة الأزهر، بغداد، الجزء الأول.

راغب، وجدي، 1978، مبادىء الخصومة المدنية، ط1، دار الفكر العربي، القاهر.

راغب، وجدي، 1974، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة.

راغب، وجدي، وعزمي عبد الفتاح، 1994، مبادىء القضاء المدني الكويتي: وفقا لقانون المرافعات الجديد، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، الكويت.

راغب، وجدي، وسيد أحمد، 1994، قانون المرافعات الكويتي، الطبعة الأولى، دار الكتب، الكويت.

الزعبي، عوض أحمد، 2006، أصول المحاكمات المدنية: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، الجزء الثاني.

الزعبي، عوض أحمد، 2010، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الثانية، دار إثراء، عمان، مكتبة الجامعة، الشارقة.

الزعبي، عوض أحمد، 2011، مدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية، دار إثراء، عمان، مكتبة الجامعة، الشارقة.

سعد، إبراهيم نجيب، 1973، القانون القضائي الخاص، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول.

سلامة، أحمد، وحمدي عبد الرحمن، 1970، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة.

سيف، رمزي، 1970، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
سيف، رمزي، 1974، قانون المرافعات المدنية والتجارية: وفقاً للقانون الكويتي، جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة.
الشرقاوي،عبد المنعم، وفتحي والي، 1976-1977، المرافعات المدنية والتجارية، كتابين في مجلد واحد،، دار النهضة العربية، القاهرة، الكتاب الثاني.
الشرقاوي، عبد المنعم، وجميعي،عبد الباسط، 1975-1976، شرح قانون المرافعات الجديدة: القانون رقم 13 لسنة 1968، دار الفكر العربي، القاهرة.
صاوي، أحمد السيد، 2004، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
العشماوي، محمد وعبد الوهاب، 1975، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الأدب، القاهرة، جزئين.
عمر، نبيل إسماعيل، 1981، إعلان الأوراق القضائية: صورته، بطلانه، تصحيحه، منشأة المعارف، الإسكندرية.
عمر، نبيل إسماعيل، 1980، الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية: طبقاً لنصوص قانون المرافعات والفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
محمود، سيد أحمد، 1998، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الجزئين الأول والثاني.
مسلم، أحمد، 1978، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة.
مليجي، أحمد، التعليق على قانون المرافعات، النسر الذهبي، القاهرة، الجزء الأول.
والي، فتحي، 1999، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
والي، فتحي، 1973، قانون القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية:القاهرة، الجزء الأول.
والي، فتحي، 1977، قانون القضاء المدني الكويتي، جامعة الكويت، الكويت.
عبد الفتاح، عزمي، 1978، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن، أطروحته دكتواره، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
الدوريات ومجموعات الأحكام
مجلة نقابة المحامين، حقوقية إجتماعية شهرية تصدرها نقابة المحامين في المملكة الأردنية الهاشمية، مجموعة من الأعداد.
المجلة القضائية، دورية يصدرها المعهد القضائي الأردني، مجموعة من الاعداد.
منشورات مركز عدالة متاحة للمشتركين فقط، علما بأن أغلب الإجتهادات القضائي التي وردت في البحث منشورة فيها.
Adaeh – www. adaleh. Com.

The Judicial Notification through Publication According to the Jordanian Code of Civil Procedures

*Awad A. Al-Zou'bi**

ABSTRACT

This study addressed the issue of notification through publication, which is a judicial action that is resorted to by a decision of the Court or its President while all the means and ways of notification are exhausted according to the Code of Civil Procedure. In order to have a valid notification through publication article, (12) of the Code stipulates a group of conditions that consist of a demand to proceed with the notification through publication and issuing a decision approving this kind of notification. The notification must also contain all the statements that guaranty the achievement of the purpose of the notification. These statements are the same as the ones that are contained by the normal notification. The most Important of these statements are defining the date and the time to attend before the court in order to deliver his defense claim, and the need to review the court Registry to receive the case documents. The notification be published in two local newspapers for only once. These requirements are sufficient in order to have a valid notification through publication and to have its legal effects, otherwise the notification will be void.

Keywords: Judicial Notification, Publication, Jordanian Code of Civil Procedures.

* Faculty of Law, The University of Jordan, Amman. Received on 23/11/2011 and Accepted for Publication on 19/4/2012.